بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي احيى معالم بيته الحرام بما اوجبه من حجه علي الكافة في كل عام وجعله لتنزل الرحمات ومكفرا للذنوب والسيات واشهد ان لا اله الا الله ذو الفضل والاحسان والمنه واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله القايل الحج المبرور ليس له جزا الا الجنة صلى الله عليه وعلى اله وحزبه واصحابه

وبعد فيقول العبد الفقير الذليل حسين ابن ابرهيم الازهري المالكي طلب مني بعض الاخوان ان اجمع منسكا وان اكثر فيه من الابواب والفصول وان اجمع احكام كل مقصد في بابه ليكون مسهل المراجعه عند الحاجه فاجبته الي ذلك ورتبته علي ثمانيه ابواب الباب الاول في وجوب الحج وفيه اربعة فصول الباب الثاني في حقيقة الاحرام وفيه فصل واحد الباب الثالث في محرمات الاحرام وفيه ثمانيه فصول الباب الرابع في حدود الحرمين الشريفين وفيه فصلان الباب الخامس في دخول مكه المشرفه وفيه سته فصول الباب السادس في احكام المراة والصبي والسفيه والمجنون الباب السابع في العمرة الباب الثامن في زيارة قبره صلى الله عليه وسلم واختصرت فيه منسك سيدي الشيخ يحيى الحطاب

وشرحه

ووشحته بفوايد كثيرة من حاشية الخرشي و
البناني والمجموع وغير ذلك من كتب المذهب
واسال الله الحليم الكريم ان ينفع به كل من
كتبه او قراه او تلقاه بقلب سليم وان يلحظه
بعين القبول انه خير مرجو واكرم مسوول
باب الحج واجب في العمر مرة على الفور على الراجح فان اخره عن اول سنة عصي حيث
قدر عليه ولو لم يخف الفوات وشروط وجوبه اربعة
الحرية والعقل والبلوغ والاستطاعة فلا يجب على
مجنون ولا مملوك ولا صبي ولا غير مستطيع
والاستطاعة هي امكان الوصول بلا مشقة
عظمت ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به
ولو بالسوال اذا كان ذلك عيشه في بلده وكانت
العادة اعطاءه وقدر على المشي وان يكون امنا على
نفسه وماله ويعتبر ما يرجع به الي محل يمكنه
فيه التمعش ان خشي الضياع بالاقامة بمكة
وشرط وقوعه فرضا الحرية والتكليف وعدم نية النفلية
فلو نوى بالاحرام بنافلة انعقد نافلة وحرم
عليه ذلك ولم يجزه عن الفرض خلافا للامام
الشافعي القايل بوقوعه فرضا ولو نوى النفل
وشرط صحته الاسلام فقط فلا يصح من كافر وجب

عليه في المشهور فصل في المواقيت الاحرام له ميقات زماني وميقات مكاني فالزماني من ابتدا شوال الى قرب فجر ليلة النحر بقدر ما يسع الاحرام والوقوف لا ويكره الاحرام قبل شوال ولكنه ينعقد والمكاني يختلف باختلاف الناس لان المحرم اما ان يكون من اهل مكة او من القادمين اليها اما ان يكون قريبا منها او من اهل الافاق واهل الافاق اما ان ياتوا الى مكة برا وبحرا فاما اهل مكة والمستوطنون بها فالمستحب لهم ان يحرموا من مكة ان ارادوا الاحرام بالحج مفردا والافضل الاحرام من المسجد الحرام وانما كان هذا هو الافضل لان مكة ليست من المواقيت لان المواقيت اقتت لئلا يدخل الناس الى مكة بغير احرام فمن كان عند البيت فليس البيت ميقاتا له بدليل ان المعتمر لا يحرم منها والمواقيت يستوي [illegible] في الاحرام منها الحج والعمرة واما المقيم بها من غير استيطان فالافضل له ان يخرج الى ميقاته ان امكنه ذلك ليحرم منه وان لم يمكنه الخروج فحكمه حكم اهلها ويستحب لاهل مكة وللمقيمين بها ممن لم يخرج لميقاته ان يحرموا اذا اهل هلال ذي الحجة ان ارادوا الاحرام بالافراد ونقل التادلي عن الاكمال ان المستحب عند كثير من العلما احرامهم

في البدء

في اليوم الثامن منه ليكون احرامهم متصلا بسيرهم
وتلبيتهم مطلبقة لمبادرتهم للعمل وان ارادوا
الاحرام بالقران فمكان ومكان احرامهم الحل
فان قالوا واحرموا من الحرم ومن مكه لزمهم
الخروج الي الحل ليكونوا جامعين بين الحل والحرم
بالنسبة للعمرة التي تضمنها القران والخروج
لعرفه انما هو لاجل الحج فان استغنوا بخروجهم
لعرفه اجزاهم لان خروجهم للحل ابتداوا جب
عليه شرط ولا دم عليهم واما القادم اليها فانه
كان منزله بين مكه والميقات فميقاته مسكنه
فانه كان مسكنه قريبا من الميقات فيستحب له
ان يذهب الي الميقات ليحرم منه فان سافر لجاوز
الميقات فله التاخير الي منزله وله ان يحرم من
الميقات وان كان منزله بين ميقاتين فميقاته
منزله كاهل الصفراء وبدر وكذلك اهل جده
بالجيم المعجمة المضمومة وحده بالحا المهمله
ميقاتهم منازلهم ويخيرون بين بيوتهم والمسجد
فانه احرم احد منهم بعد ان تعد منزله فعليه
دم واما الافاقي القادم الي مكه برا فميقاته مختلف
فميقات اهل مصر والشام والمغرب والتكرور
الجحفة وسنها رابع علي الرابع وميقات اهل نجد قرن

وميقات اهل اليمن والهند يلملم وميقات اهل العراق وخراسان
ذات عرق وميقات اهل المدينه ذو الحليفه ويستحب
الاحرام من اول الميقات الا بذي الحليفه فالافضل
الاحرام من مسجدها لانه محل احرامه صلى الله
عليه وسلم ويجب على كل من مر بواحد من هذه
المواقيت وهو يريد احد النسكين ان يحرم من
من الميقات الذي مر به ولو كان غير ميقاته
الا المصري ومن ذكر معه اذا مروا بذي الحليفه
فالافضل لهم ان يحرموا منها ولهم التاخير
للجحفه واما القادم اليها بحرا فاختلف فيه هل
يلزمه الاحرام بمجرد محاذات الميقات او له ان
يؤخر الاحرام الى ان يصل البر سواء كان
سواء كان في بحر القلزم وهو بحر السويس
او في عيذاب وهو بحر الهند وقواه البناني وفصل
سند بين البحرين فاوجب الاحرام في بحر
السويس بمجرد المحاذاة واجاز في بحر الهند
تاخير الاحرام الى البر لان الريح ترد فيه لتيس
او ريح كما في المجموع وغيره ويكره الاحرام قبل
الميقات اما ان يريد مكه او لا فان كان لا يريدها
او كان غير مخاطب بالنسك كالعبد والصبي
فلا احرام عليه فان بدا له دخول مكه بعد تعدي

فصل في حكم من يريد ... الميقات ...

المیقات

فاحرم فلا دم عليه ولو كان صرورة مستطيعا على
تاويل ابن ابي زيد وهو بن يونس كما في حاشية الخرشي
وان كان يريد مكة وجب عليه الاحرام ولو لم يرد
نسكا ولو دخلها بغير احرام وجب عليه ان يرجع الى الميقات
ليحرم منه الا ان يغلب على ظنه فوات الحج او لرفقته
التي لا يجد غيرها فيحرم من مكانه الذي هو به ولا يرجع
ويلزمه هدي وان احرم بعد تعدي الميقات وجب
عليه الهدي ولو لم يرد نسكا لان قصد مكة كقصد
النسك كما في نقل ابن عرفة واعتمده وسوا رجع الى
الميقات بعد الاحرام لا افسده ام لا لوجوب اتمام
المفسد الا ان فاته الحج فلا دم عليه حيث تحلل بفعل
العمرة لانه كانه تعدى الميقات غير مريد نسكا ثم بدى
له الاحرام بالعمرة كاحرم بها وقد انقلب حجه لعمرة
ولم يتسبب بفواته فقد صح سقط عنه اتمام العبادة
التي نقصها بترك الميقات وانقلبت لغيرها
ولا فايدة في جبران عبادة قد عدمت من اصلها
اذ لا بد من قضاها على الكمال كما في الخرشي واما ان لم
يتحلل بفعل عمرة وبقي على احرامه فدم لتعدي الميقات
باق عليه **فصل** في من تردد لمكة بالحطب ونحوه
خرج من مكة وعاد اليها المتردد الى مكة بحطب
او عنب او غيره ذلك من دون المواقيت له ان يدخل

مكة بغير احرام واستحب اللخمي احرامه اول مرة
اما ان تردد لها من المواقيت فلا يجوز له ان يتعدى
الميقات حلالا واما المقيم بمكة اذا خرج منها بنيه
العود فعاد اليها ثانيا فتارة يعود عن قرب
وتارة يعود عن بعد فان كان عن قرب ولم يقم
كثيرا كما اذا وصل الي جده او الطايف او عسفان
فله ان يدخل مكة بغير احرام وهذا علي ظاهر
الرواية من ان حد القرب مسافة القصر وعليه
مشي الحطاب وغيره واقتصر عليه في حاشية
الخرشي وعلي ما في المجموع واقرب المسالك من
ان حد القرب ما دون مسافة القصر والبعد
علي ما كان علي مسافة القصر فمن وصل الي جده
مثلا فلا يدخل مكة الا محرما وصور ذلك ستة
عشر لانه اما ان يصل بعد خروجه منها
الي مسافة القصر او لا فمن وصل الي مسافة
واراد الرجوع وجب عليه الاحرام اقام بالمحل
الذي وصل اليه قليلا او كثيرا خرج رافضا سكناها
او لا رجع لحاجة او لا فهذه صور ثمانية واما الذي
لم يصل الي مسافة القصر فان خرج رافضا
سكناها ورجع لحاجة فلا احرام عليه اقام ~~بالمحل~~
~~الذي وصل اليه~~ قليلا او كثيرا وان رجع لغير حاجة

وجب

وجب عليه الاحرام اقام كثيرا او قليلا فهذه
اربعة واما ان خرج غير قاصد سكناها في
هذا الموضوع اعني دون مسافة القصر احرم
ان اقام كثيرا رجع لحاجة اولا اما ان اقام قليلا
فلا احرام عليه كان الرجوع لمقتض اولا فهذه
اربعة ايضا تضم الى الاثني عشر فقد تمت
الستة عشر صورة والمراد بالاقامة الكثيرة
خمسة عشر يوما فاكثر وبالقليلة ما دون ذلك
فصل في اداب الاحرام وفيه ثمان مسائل احدها
اذا اراد الشروع في الاحرام يستحب ان يتنظف
بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب والــ
والاظفار ويستحب ان يعفو عن شعر اللحية
والراس ثانيها يسن للمحرم ان يغتسل للا حرام
ولو حايضا او نفسا صغيرا او كبيرا فان كان
جنبا واغتسل ونوى الجنابة والاحرام
اجزاه وكذلك الحايض والنفسا ويكون
الغسل متصلا بالاحرام كاتصال غسل
الجمعة واتصاله به شرط في السنة كما في
الخرشي ويتدلك في هذا الغسل وينزل الوسخ
وهذا احد اغتسالات الحج الثاني الغسل لدخول
مكة بطوى ويطلب من غير حايض ونفسا

لانه لدخول المسجد والطواف وكل افعال الحج نفع
من الحايض ولنفسا الا الطواف وركعتيه لا
نهما ممنوعان منهما الثالث الغسل لعر
فة ولو لحائض ونفسا ووقته بعد الزوال
ويتدلك في هذين الغسلين ايضا ولكن
يحقق بامرار اليد لبلا بين بل الوسخ وهو
ممنوع من ذلك وكل من هذين الغسلين مندوب
فاغتسالات الحج علي المشهور ثلاثه فرع من
لم يجد ما يغتسل به او وجده ولكن خاف
باستعماله ضررا او زيادته او تاخير برءه
فلا يتيمم ويسقط عنه الغسل ثالثها يستحب
لمن اراد الاحرام من ذي الحليفة سواء كان
ممن يلزمه الاحرام منها كاهل المدينه
ومن يمر علي هذا الميقات او ممن يستحب
له الاحرام منها كاهل مصر ومن شابههم
ان يغتسل بالمدينة علي المشهور ويستحب
له ايضا ان يتجرد بها كما في البناني فاذا وصل
الي ذي الحليفه احرم من فوره قال سند ولا
يختص تقدمة الغسل بالمدينه بل كل من كان
منزله قريبا من الميقات علي ثلاثه اميال و
نحوها اي ميقات كان واغتسل من منزله

اجزاه

اجزاه ليس غسل بحيته استنوا من قال الحطاب
في شرح المختصر فعلى هذا من اراد الاحرام من
التنعيم فانه يجوز له ان يغتسل بمكة وربما
كان غسله بها اولى انتهى يستحب له
رابعها يستحب له بعد ان يغتسل ان
يلبد راسه ان كان وفرة وهو ان ياخذ صمغا
وغاسولا فيخلطهما ثم يجعلهما في اصوله
ليلتصق بعضه ببعض فلا تكثر دوابه
خامسها ان يلبس ازارا ورداء ونعلين وكون
هذه الهيئة سنة وهي التي تعد في سنن
الاحرام فالازار ما يشد بالوسط والرداء ما يو
ضع على الكتفين فلو التحف برداء او كساء اجزأه
وخالف السنة واما التجرد عن المخيط والمحيط
فواجب ويستحب ان يكون الازار والرداء
ابيضين ويكره لبس المصبوغ بغير طيب
لمن يقتدي به اذا كان لون صبغه يشبه
لون صبغ الطيب كمعصفر غير قوي الصبغ
واما في حق من لا يقتدي به فخلاف الاولى تنبيه
يكون الاحرام في غير الجديد ولو لم يغسله
قال مالك رحمه الله تعالى عندي ثوب قد احرمت
فيه حججا ما غسلته وان بتنزه ربان ارسلفه

من رقاع وان يحرم في الثوب الذي فيه العلم الحرير
فالسحتري وصفة النعلين كما في كبير الخرشي عن
عياض ان يكون نا سعال التكرور التي لها عقب
يستر بعض القدم ثم ذكر ما معناه ان المراد
بالعقب في عياض لها عقب يستر بعض القدم
العقب بفتح القاف وهو الوتر بفتح الواو والتاء
لتسميته الوتر عقبا حيث قالوا في باب الصوم
ويكره لمس العقب بعينه والمراد بالمعقلونر
ويدلك على هذا قوله يستر بعض القدم
اذ هو يخرج من بين الاصابع ويمد على بعض
القدم الى ان يعقد في اعلى الرجل وهو الذي
يسمونه بمعقد الشراك وهذه هي نعال
التكرور واما النعال التي لها سير يحيط با
لعقب فهو المحيط بعوض فان لبسها افتدى
اه فافهم هذا فان بعض العلما فهم ان المراد
بالعقب بكسر القاف مؤخر القدم وهو ٧
خطاء لما علمت وقال الزرقاني المراد بالنعلين
المحدوة اي فلا يجوز لبس التاسومه اذا كان
عرض الـ از فيها فالعقاب الا لضرورة
والا افتدى لان سير القبقاب عريض وكذ
لك النعال التي فيها حلقه من سير يدخل فيها

ابهام

ابهام الرجل لا يجوز لبسها و يجب فيها الفدية
وقال الحطاب على منسك سيدي خليل والظاهر
ان النعال الحجازية التي لها قبالان وشراك
وتسطره مما يجوز لبسه في الاحرام والظاهر
انها هي المطلوبة لبسها فاذا لم يجد نعلا
او وجده غاليا فوق الثلث ~~كثير ومثل القطع~~
فانه يجوز له لبس الخفين ويقطع اسفل من
الكعبين وفي البناني عن ابي الحسن ان الثلث
كثير ومثل القطع لو ثني اسفل من الكعب
على الظاهر والظاهر ان ما كان دون الكعبين
كالبلغة يجوز لذلك والكعبان هما العظمان
الناشئان عند مفصل الساق والقدم =
سادسها يسن للمحرم سوق الهدي ان لم يجب
عليه ويستحب في الهدي واجبا كان او تطوعا
كونه من الابل ثم من البقر ثم من الضان
ثم من المعز وكونه ذكرا وفحلا ان لم يكن
الخصي اسمن وكونه سمينا وابيض واقرن
وغير مخروق الاذن ولا مشقوق ثلاثها =
ويشترط في الهدي الواجب ان لا يكون لاحد
فيه شركة لا في الثمن ولا في الاجر وندا في
الهدي التطوع على المشهور ويشترط فيه ايضا
سواء كان تطوعا واجبا او تطوعا من السن

والسلامة من العيوب ما يشترط في الاضحية
فالسن ان كان من الابل ان يكون ابن خمس
سنين ودخل في السادسة وان كان من البقر
ان يكون ابن ثلاث سنين ودخل في الرابعة وان
كان من الضان ان يكون ابن سنة ودخل في الثانية
اي دخول فلو ولد الضان يوم عرفة في العام
الماضي كفى ذبحه يوم النحر وان كان من المعز
ان يكون ابن سنة ودخل في الثانية دخولا
بينا كشهر والسلامة من العيوب ان لا يكون
مكسور القرن بحيث يدمي واما ان بدي فيجزء
وان لا يكون دائم الجنون اذ كان لا يهتدي
معه لما ينفعه ولا يتجنب ما يضره وان لا يكون
بين المرض والجرب والبشم والهزال والعرج
والعور واما خفيف ما ذكر فيجزئ والمراد با
لبشم التخمة والمراد بين العور ذاهب بصر
احد العينين ولو كانت صورة العين قائمة
وكذا ذاهب اكثره فان كان في العين بياض لا يمنع
البصر اجزا وان لا يكون ابتر لا ذنب له ولا ا
بكم اي فاقد الصوت ولا ابخر ولا باس
الضرع جميعه فان رعي الشاة بعضه
فلا يضر ولا مشقوقة اكثر من ثلث الاذن

ولا مكود

ولا مقطوع الذنب من ان كان لعيبين ذاهبين
والواحده لا تمنع الاجزا على الاصح ولا ذهب ثلث
الذنب ولا نصف الاذن ولا ناقص شي من
العضو الا اذا كانت المنصيته فتقعده انه لا يكون
صغير الاذنين صغرا فاحشا وان لا تكون امه
وحشية وابوه من الانعام باتفاق وكذلك
ان كان ابوه وحشيا وامه من الانعام
على المعتمد والمعتبر في سلامته من العيوب
المذكوره وقت التقليد والاشعار والتعيين
فلو كان سالما وقت تعيينه ثم طرا عليه
عيب اجزا سوا كان واجبا او تطوعا على المذهب
ولو عيب الهدي وهو معين ثم سلم لم يجزه
سابعها يسن له ان يقلد هديه ان كان من الابل
او البقر ثم يشعره ان كان من الابل سوا كان
لها سنمة ام لا او من البقر ان كان لها سنمة
ولا تقلد الغنم ولا تشعر والتقليد تعليقه
شي في عنق الهدي والافضل ان يكون شيا
مما تنبته الارض ويجعل فيه نعلين و
يعلقه في عنق الهدي والاشعار ان يشق
في الجانب الايسر من السنام مبتدا من
جهة الرقبة الى جهة المؤخر قدر انملتين ونحو

ذلك قايلا علي جهة الاستحباب بسم الله والله
اكبر ويستحب ان يكون مستقبل القبلة هو
وهديه عند اشعاره وان يجعل الهدي عن
يمينه وان يمسك خطامه بيساره وان
يقدم التقليد علي الاشعار وان يقلد الهدي
ويشعره في الميقات الذي يحرم منه ان كان
يريد الاحرام ويكره ان يقلده بالاوتار ويكره
له ان يقلد ويشعره قبل الموضع الذي يحرم
منه فان لم يرد صاحبه ان يحرم فليقلده
وليشعره من المكان الذي يبعث منه ثم
يستحب له ان يجلله ان كان الهدي من الا
بل فقط وهو ان يجعل عليه من الثياب بقدر
وسعه ويستحب له ان يشق الجلال عن السنام
خوف السقوط ولاجل ان يظهر الاشعار ان
لم تزد اثمان الجلال عن درهمين والا ندب
عدم شقها لان الشق حينئذ فيه اضاعة
مال المساكين بانفاده عليهم وسياتي ان
شا الله تعالي تتمة الكلام علي الهدي في فصل
دماء الحج فصل يسن له بعد فعل ما تقدم ان
يركع للاحرام ركعتين فاكثر ان كان متوضيا
والا بان لم يجد ماء وكان مسافرا او كان مقيما

ووجد

ووجدها ولكن خاف باستعماله مرضا تيمم
وركعهما وينبغي ان يقرا في الاولى قل يا ايها
الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد فان
كان الوقت وقت نهي التطوع فات الجواز
الا ان يخاف فوات الرفقة او يكون مراهقا
فيحرم بغير صلاة فان احرم في وقت فر
يضة فصلاها عنته عن ركعتي الاحرام
والافضل تخصيصها بركعتين ويدعو الله
عقب تنفله ويسأل الله العون على اتمام
نسكه ثم يركب راحلته والركوب في الحج و
العمرة على الابل لمن قدر عليه افضل من
المشي على المعروف لانه فعله صلى الله عليه
وسلم ولانه اقرب الى الشكر والافضل الركوب
على المقتب لمن قدر عليه لموافقته عليه
الصلاة والسلام فاذا استوى راكبا احرم
وان كان ماشيا فحين يشرع في المشي
باب في حقيقة الاحرام واوجهه حقيقة
الاحرام نية النسك وينعقد بمجرد النية
على الراجح ولو لم يحصل قول ولا فعل يتعلقان
به ولا عبرة بمخالفة اللفظ واوجهه خمسة
اولها الافراد وهو افضلها لانه لا هدي فيه

ولانه صلى الله عليه وسلم حج مفردا وهو يحرم بحج
فيقول نويت الاحرام بالحج واحرمت به لله تعالى
ان ينوي ذلك بقلبه وهو الافضل عند مالك
وينوي به حج الفرض اوفرض الكفاية ان كان
حج الفرض ليثاب عليه ثواب الواجب فهو افضل
من كونه ينوي به التطوع ثانيها القران
وله صورتان الاولى ان يحرم بعمرة وحجة معا
فان رتب في نيته بان نوى احدهما ثم الاخرى
وجب البدء بالعمرة وان لم يرتب بان احرم بهما
بنية واحدة وقصد القران او التكبير استحب
له ان يقدم العمرة في التلفظ الثانية ان يردف
الحج على العمرة بان يحرم بالعمرة اولا ثم يردف
عليها الحج ويصح الارداف بلا كراهة ما لم يكمل
طواف العمرة فان اردف في طوافها كمل الطواف
تطوعا للزومه بالشروع فلا يسعى بعده
واندرج طوافها في طواف الافاضة ويصح مع
الكراهة بعد الطواف وقبل تمام الركوع وقبل
تمام السعي فان احرم بالحج بعد كمال سعي
العمرة وقبل الحلاق صح احرامه ولم يكن مردفا
وحرم الحلق ويجب عليه هدي لوجوب تاخير
الحلق عليه بسبب احرامه بالحج فان حلق

لم يسقط

لم يسقط عنه الهدي ولزمته فدية ان لبس لحلقه
وهو محرم ويشترط في صحة الارداف ان
تكون العمرة صحيحة فلو افسدها بجماع مثلا
ثم اردف الحج عليها لم يرتدف على المشهور قال
في اقرب المسالك ووجب اتمامها فاسدة
ثم يقضيها وعليه دم ثم ان حج من عامه بعد
اتمامها وقبل ان يقضيها يكون متمتعا لانه لا
يشترط في التمتع صحة العمرة كما يأتي واعلم
ان كل من اردف الحج على العمرة في طوافها
يتمم هذا الطواف تطوعا اي لا يجب عليه
تكميله لوجوبه بالشروع ولا يسعى بعده
لوجوب ايقاع السعي بعد طواف واجب
وهذا لا يجب عليه قد وم لانه على لا يجب
على من احرم بالحج من مكة او الحرم تنبيه
تندرج افعال العمرة في افعال الحج خلافا للامام
ابي حنيفة في ايجابه على القارن طوافين
وسعيين ولا يلزم المحرم القارن ان يستحضر
عند اتيانه بالافعال التي يشترط فيها الحج
والعمرة انها للحج والعمرة بل ولو لم يستشعر
العمرة اجزأه فلو قصد بذلك العمرة وذكر
ذلك وهو بمكة فانه يامر بالعادة فان لم يذكر

حتى رجع لبلده اجزاه افادة الدسوقي والقران
يلي الافراد في الفضل لان القارن في عمله
كالمفرد والمشابه للافضل يعقبه في الفضل
ثالثها التمتع وهو ان يحرم بعمرة ثم يحل
منها في اشهر الحج ثم يحج من عامه ثم اعلم ان
من حج صحيحا مفردا لا دم عليه وان من حج
قارنا يلزمه هدي بشرطين الاول ان لا يكون
من حاضري المسجد الحرام والمراد بالحاضر
اهل مكه ومن كان مستوطنا بها او بقربها
مما لا يقصر للمسافر حتى يجاوزه ولو كان
خرج لحاجة سواء طالت اقامته بغيرها او
قصرت والمعتبر الاستيطان وقت الاحرام
بالقران او وقت الاحرام بالعمرة في صورة الا
رداف واما من اقام بمكة ولم ينو الاستيطا
فيلزمه هدي الثاني ان يحج بذلك الاحرام ولو
في ثاني عام لا ان تحلل منه بفعل عمرة واما
من حج متمتعا يلزمه هدي باربعة شروط
اولها هو اول الشرطين للقارن وهو عدم
الاستيطان بمكة او قربها وقت الاحرام
واما من قدم محرما بعمرة في اشهر الحج و
نيته الاستيطان فانه يجب عليه هدي

ثانيها

ثانيها ان يحج من عامه ثالثها ان لا يرجع بعد اعتماره
وقبل احرامه بالحج الي بلده او مثله ولو بالحجاز لا لا
قل الا ان تكون بلاده بعيدة كالافريقي =
فيكفيه في سقوط الدم رجوعه الي نحو مصر
رابعها ان يفعل بعض اركان العمرة ولو بعض
شوط من السعي في اشهر الحج لا ان حلق
للعمرة في اشهره فلا يكون متمتعا ولا يشترط
في التمتع صحة العمره فلو افسد عمرته ثم
حج من عامه بعد تمامها وقبل قضائها فهو
متمتع وعليه قضا عمرته اذا حل من حجه وحجه
تام ولو كرر العمرة في اشهر الحج فعليه هدي
واحد ولا يشترط كون الحج والعمرة عن واحد
فلو حج عن نفسه واعتمر عن غيره لزمه الدم
علي الراجح ولو احرم بعمرة ~~لا عتمر عن غيره~~
وحل منها في اشهر الحج ثم بقران فعليه هديان
هدي للتمتع للقران ولا يجوز نحر هدي التمتع
والقران قبل يوم النحر ا بعها الاحرام بالاطلاق
وهو ان ينوي الدخول في حرمة الاحرام ولا
يعين نسكا فيصح احرامه ويخير في صرفه
اما للحج او للقران او للعمرة ولا يفعل فعلا الا
بعد التعيين وان نسي عين ما احرم به لزمه

ان يحدث نية الحج ويبرئ منه فقط ويعمل على القران
للاحتياط ويهدي بنا على انه قارن واما العمرة
فياتي بها ومحل كونه يحدث نية الحج لانه لا يصح
الارداف حينئذ بل يستمر على ما هو عليه فاذا
فرغ من سعيه احرم بالحج وكان متمتعا ان كان
في اشهر الحج خامسها الاحرام بما احرم به فلان
فيصح ويلزمه ما احرم به فلان فان تبين انه لا
لم يحرم صار احرامه مطلقا وفيه في صرفه
لاحد الثلاثة ~~والاحرام احرامه مطلقا الخ~~
في نحو المتقدمة ملومات فلان اووجده محرما
بالاطلاق فالظاهر انه يقع احرامه مطلقا
ويخير في تعيينه لاحد الثلاثة والاحرام هو
الركن الاول من اركان الحج الاربعة وهو ركن
بالاجماع فصل في التلبية المستحب فيها الا
قتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك يرى بكسر همزة ان الحمد وفتحها
والمختار الاول واختار بعضهم الوقف على والملك
ويبتدئ لا شريك لك ومن لا يحسن التلبية
يلبي بلغته والتلبية في حد ذاتها واجبة ٥

فان

فان تركها من اول الاحرام الى اخره لزمه الدم بالاتفاق وان تركها في اوله الاحرام حتى طال كان يحرم اوله الثنا ويلبي وسطه لزمه الدم على المشهورة ابن عرفة وان لم يجددها اصلا بعد السعي لزمه دم على المعول عليه واما اتصالها بالاحرام فسنة وتجديدها عند كل صعود وهبوط وخلف الصلاة وعند سماع ملب ويستحب عدم الفصل بين كلماتها بشي بل تكون متتالية لا يتخللها كلام غيرها كالاذان قاله سند وكالتوسط في رفع الصوت بها وهذا في حق الرجل واما المراة فالسنة في حقها ان تسمع نفسها فقط ويستحب التوسط في تكرارها فـ يستحب رفع الصوت بها في المسجد الحرام ومسجد منى ومسجد عرفة اذا راح اليه قبل الزوال واما غير هذه المساجد فيكره رفع الصوت بها لئلا يخلط على المصلين واما هذه المساجد الثلاثة فوجه استثنائها انها جعلت للحاج وغيره فكان الملبي انما يقصد اليها فهي مواضع نسك وسياتي بيان انتها التلبية واميها ان شا الله تعالى في فصل

الوقوف بعرفة وتكره التلبية في الطواف كالسعي
ويكره السلام على الملبي ويرد بعد الفرغ كا
لمؤذن **خاتمة** اذا عقد احرامه لزمه اتمام
نسكه وليس له رفضه فاذا رفضه لم يرتفض
ولا يلزم رافضه هدي ولا غيره واما اذا وقع
الرفض في اثناء الافعال الواجبة عليه كالطواف
والسعي ارتفض ذلك الفعل فقط ويكون
كالتارك له فيطالب بغيره واصل الاحرام
امر لم يرتفض ا دسوقي **باب** في محرمات
الاحرام يحرم على المحرم بالحج او العمرة ثمانية
انواع وهي على اربعة اقسام ما يلزم بفعله
الفدية سواء عامدا او ناسيا او لعذر وهو
اللباس والطيب والدهن وازالة الوسخ
وقلم الاظفار وابانة الشعر وقتل القمل و
ما لا يلزم بفعله الا الاستغفار وهو عقد
النكاح وقطع شجر الحرم وما يلزم بفعله هدي
وهو الجماع ومقدماته وما يلزم بفعله الجزا
وهو الصيد ورتبت هذا الباب على ثمانية
فصول **الفصل الاول** في اللباس والمحرم منه بان
الرجل والانثى فاما الرجل فاحرامه في وجهه
وراسه فيحرم عليه سترهما بما يعد ساترا
من عمامة وقلنسوة وخرقة وعصابة وطين

ومثله

ومثله من جعل علي وجهه دقيقا ونحوه لينه جسم
وبعه سائرا عرق واما بقية بدنه فلا يحرم
ستره بالملبوس المعمول علي قدر البدن او عضو
منه اذا لبسه باعتبار ما خيط له وذلك كالقميص
والسراويل والجبة والقباء القفطان
ام لا لان ذلك في معنى الملبوس فلو لم تكن القفطان
مثلا بان جعل اسفله علي منكبيه فلا فدية
عليه اذا لم يدخل يديه في كميه والا افتدي
دفي معنى الخياطة التزرير والنسج والتلبيد
والتخليل والملصق بعضه علي بعض ودرع
الحديد ومن المخيط الخفاف فيحرم لبسهما
الا اذا لم يجد نعلين وقطعهما اسفل من
الكعبين فيجوز لبسهما كما تقدم ويحرم عليه
ان يتقلد السيف اذا كان لغير ضرورة ولا فدية
علي المعتمد وان كان لضرورة جاز كما سياتي
في الجائزات ان شاء الله تعالي تنبيه يحرم
لبس الخاتم ولو كان من فضة ووزنه درهمان
وفيه الفدية فرع لا يجوز الاستظلال في
المحارة اذ القا عليها كساء غير مسمر علي
اعوادها المرتفعة مما تفعله العرب مشهور ان
الفدلان في ديار ايضا فيمنا ستظل تحت

ثوب علي عصي كالشمسيه واما التظلل تحت
شراع المركب فجائز لثبوته بالربط دون ذلك
المحاير المقبية كمحاير زماننا فهي اثبت من
الخيمة بل كالبيت ولا فدية فيها ولا يدخلها
الخلاف علي ما قاله ابن فرحون وهو الراجح ومثلها
الشقادف التي يفعلها اهل الحرمين الشريفين
وسياتي ان شاء الله تعالي ذكر ذلك في الجايزات
ويكره للمحرم ولغيره كب وجهه علي الوسادة
لانه نوم الكفار واهل النار والشياطين ويكره
له شد النفقة في الفخذ والعضد والساق
ما لم يكن عادة قوم فلا يكره كما في حاشية
الخرشي تنبيه اذا غطي انسان راس المحرم
وهو نايم بثوب او غيره فان نزعه بعد انتباهه
في الحال فلا فدية عليه وتلزم المغطي لراسه
علي الاظهر وان تراخي المحرم في نزعه لزمته
الفدية واما ان غطي راسه في حال اليقظه
فما هيا فعليه الفديه فايده اذا وضع رداء
فوق رداء فلا فدية فيه واما اذا وضع ازار فوق
ازار ففيه الفدية حيث لم يبسطهما معا لانه
كالحزام والربط كما في البناني تتمة اذا لبس
قميصا وصلي به صلاة ولو رباعيه ولم يحصل له

انتفاع

انتفاع منحر او برد فلا فدية عليه على المعتمد لكون مدة الصلاة لا طول فيها وهذا اذا لم يطول طولا زايدا على المعتاد بان كان كاليوم او ما قاربه والا افتدي ولو لم ينتفع وان انتفع افتدي مطلقا خاتمه اذا عصب جرحه او لصق خرقة كبيرة براسه او وجهه كالدرهم البغلي او وضع قطنة باذنه وان صغرت جدا او وضع قرطاسا على صدغه وان لضرورة وان صغر عن الدرهم فانه يفتدي واما المراة فاحرامها في وجهها وكفيها فيحرم عليها ستر وجهها بنقاب وهو ما يحصل للعيون او لثام على الفم او برقع الا ان تكون مخشية الفتنة فيجب عليها ه بلا غرز وربط بوتسدله شيا عليه فان سترته غير مخشية الفتنة افتدت ولو لم تغرزه او تربطه وفي البناني ان لها ان تدل على وجهها شيا ولو لم تكن مخشية الفتنة ولا فدية عليها ولو لصق بوجهها حيث قصدت الستر عن اعين الناس اذا كان بلا غرز ولا ربط والا افتدت قطعا فايدة يجوز لها لبس الحلية ومنه الخاتم ويحرم عليها ستر يديها بقفازين يصلان للبدن

لاجل البرد وكذا ستر اصبع من اصابعها بشي
معمول على قدره وكذلك الرجل وانما فصلوا
المراة بكفيها مع ان الرجل يشاركها في تحريم
ستر الكفين بقفازين ونحوهما كما علمت
لان المراة لها ستر جميع بدنها ما عدا الوجه
والكفين بالمخيط والمحيط من كل ما كان لها
الستر به قبل الاحرام كالقميص والسراويل
والخف وغير ذلك بخلاف الرجل ويكره لها لبس
القباء في الاحرام وغيره **خاتمة** تجب الفدية
في جميع ما تقدم من الباب الممنوع في حق الرجل
والمراة بشرط حصول الانتفاع من حر او برد او
طول كاليوم وما قارب اليوم كاليوم وذلك
كما اذا لبس ثوبا رقيقا لا يقي حرا ولا بردا يوما
او ما قاربه والا فلا فدية عليه وكما لو لبس قميصا
ونحوه ... س ونحوه دون اليوم ولم ينتفع به
ثم نزعه فلا فدية واما ما لا يقع الا منتفعا به
كحلق الشعر والطيب فالفدية فيه من غير
تفصيل وسياتي بيان ما تتعدد فيه الفدية
في فصله ان شاء الله تعالى **الفصل الثاني**
في الطيب وهو قسمان مؤنث ومذكر اما المؤنث
فهو ما قصد منه الريح كالمسك والعنبر والكافور

والعود باعتبار دخانه الذكي يصعد منه والورس
والزعفران وبقيه العطريات وهذا المحرم ه
استعماله وتجب الفدية بذلك وبعد
ان لم يبق بيده منه شي او زاله سريعا وكذا
لو جعل الطيب في طعام او ماء ولم يذهب جرمه
فان ذهب جرمه فلا فديه ولو بقي ريحه و
لونه وان صبغ الفم كما في المجموع وحاصل
ما ذكروه ان اقسام المونث اربعة واحد حرام
وتجب فيه الفدية وهو ما تقدم لكن ان
بعد ذهاب ريحه انتفت الفدية وبقيت
الحرمه على الناس وثلاثه مكروهة وهي مكث
بمكان هو به واستصحابه وشمه ويحرم
على الرجل والمراة لبس الثوب المزعفر و
المورس و المعصفر المشبع اي الذي صبغ
في العصفر مرة بعد اخري حتى اشتدت حمرته
وتجب فيه الفدية واما اذا لم تشتد حمرته فمكروه
لم يقتدي به لئلا يظنه الجاهل مصبوغا بطيب
فيقتدي به عن الامام كراهه تشديد الحمرة
لغير المحرم ولا فدية فيما القته الريح على المحرم
من الطيب او القاه غيره عليه وازاله مكانه فان تراخي
في وجبت الفدية ومثله من القي ثوبا على راسه

المحرم وهو نايم كما تقدم واعلم ان الملقي اما حلال
او محرم والملقي عليه المحرم اما ان يتراخي في نزعه
اولا فان كان الملقي حلالا وازال المحرم الطيب
سريعا فتجب الفدية علي الملقي وان تراخي
المحرم في نزعه فعليه الفديه ولا شي علي
الملقي الحل وان كان الملقي محرما ومس الطيب
فين القايه علي المحرم ولم يتراخ الملقي عليه الـ
لطيب في نزعه فيلزم الملقي المحرم فديتان
فدية للمس للطيب وفدية لطيب المحرم اما
ان تراخي المحرم الملقي عليه الطيب في نزعه فانه
تلزمه الفديه ويبقي علي الملقي حينيذ الا فدية
واحدة لمسه الطيب واذا افتدي الملقي فيفتدي با
لاطعام او النسك ولا يفتدي بالصوم فان اعسر
الملقي افتدي المحرم بالاطعام او النسك اوله
الصيام ثم يرجع علي الملقي اذا ايسر ان لم يفتد
بالصوم بالاقل من قيمة الطعام او النسك
واما ان صام فلا يرجع عليه بشي فايدة ام يكره
تخليق الكعبة ايام الحج وينبغي اقامة العطارين
من المسعي ايامه ولا فدية فيما اصابه من
خلوق الكعبة قليلا او كثيرا ويومر بغسله ا
استحبابا ان كان كثيرا كما يوخذ من المدونة ومن

كتاب

فتاب محمد هذا قال الشيخ خليل القايل ان الكثير يلزمه
غسله والا افتدي افاده البنا في **خاتمة في الكحل**
والحنا ان اكتحل المحرم بمطيب وكان لضرورة جاز
وفيه الفدية على الرجل والمراة وان كان بغير
مطيب فان كان لضرورة حر او برد فالمذهب
جوازه لهما ولا تجب عليهما الفدية على ما في
المجموع وغيره وقيل تجب عليهما وقيل تجب
على المراة دون الرجل وان كان لغير ضرورة
بان كان للزينة فلا يجوز وفيه الفدية وان
اكتحل بغير المطيب الدوا والزينة فقال ابو
القاسم عليه الفدية تغليبا لقصد الزينة
ويكره الاحرام في ثوب فيه ريح الطيب والتطيب
لتطيب قبل الاحرام بما يبقي ريحه بعده و
في تجسده الفديه ولو نزعه فورا التقصير
بعدم نزعه قبل الاحرام ويكره ابالمكان الذي المرور
فيه طيب واستعمال ما فيها طيب وان
اختضبا الحنا وكانت كذرهم يغلب وجبت
عليه الفدية فان صغرت فلا شي عليه فلو
جعله في فم جرح او شربه او حشي سقوق
رجليه فلا شي عليه ولو كثر وقوله وجبت
عليه الفدية اي ولو نزعه مكانه والرجل

والمرأة في ذلك سوا كما في الخزانة وغيره واما الطيب
المذكر وهو ما يقصد للونه فاقسامه اربعة ايضا
واحد مكروه وهو شمه ومنه غسل يديه به وثلاثة با
يحة وهي مكث بمكان هو به واستصحابه ومسه بد
ون شم فله الجميع واختلف في ماء الورد والرياحين فقيل
من المؤنث وقيل من المذكر والاظهر التفصيل بين قوي
الرائحة منها فيكون من الاول وبين ضعيفها فيكون
من الثاني الفصل الثالث في الدهن لازالة الشعث يحرم
على الرجل والمرأة المحرمين دهن اللحية والراس
ودهن الجسد كلا او بعضا لغير ضرورة اما الضرورة
فيجوز الدهان واما الفدية ففيها تفصيل وحا
صله انه اذا ادهن بدهن مطيب فعليه الفدية
في اربع صور وهي ما اذا ادهن لعلة او لغير علة
وفي كل اما ان يكون دهن الجسد كله او باطن كف
يده ورجله فهذه اربع صور واذا ادهن بغير
مطيب لغير علة ففيه الفدية ايضا مطلقا سوا
دهن الجسد كله او باطن الكف والرجل وهاتان
صورتان فاذا ادهن بغير مطيب لعلة في باطن
الكف والرجل كشقوق فلا فدية عليه ولا حرمة
اتفاقا واما اذا ادهن بغير مطيب لعلة في بقية
الجسد ولو ظاهر يده ورجله ففي الفدية قولان

فالصور ثمانية ويجوز له اكل السمن والزيت وساير
الادهان التي لا طيب فيها وتقطيرها في الاذن ❊
ويحرم عليه ازالة وسخ بدنه ❊ وتجب الفدية بذلك
ويجوز له ان يغسل يديه بالاشنان والصابون
ونحوهما وله ان ينقي ما تحت الظفاره فرع من دخل
الحمام فالاصح انه لا تلزمه فدية الا اذا انتفى الوسخ
فان لم ينق الوسخ فلا تجب عليه الفدية ولو عرق ومسح
الماء الحار وذلك خاتمة يجوز للمحرم ابدال ثوبه او بيعه
ولو القمل اذاه وله غسله ان تحقق نفي القمل بصابون
وغيره فان لم يتحقق نفيه جاز له غسله للنجاسة
بالماء فقط فان قتل شيا من الدواب حينيذ فلا شيء ❊
عليه وان غسله في حالة عدم تحقق نفي القمل ترفها
او لوسخ كره وهل الكراهة للتحريم او التنزيه قولان
مرجحان فان تحقق وجود القمل حرم للترفه والوسخ
ولو بالماء وحده واما غسله بنحو صابون فحرام ❊
تحقق القمل او تردد في وجوده وعدمه غسله ا
للنجاسة اولا الفصل الرابع في قلم الاظفار وابانة
الشعر وقتل القمل والقراد والبرغوث ونحوه اما قلم
الاظفار فيحرم ولو كان القلم لظفر واحد ولكن للظفر
الواحد ثلاث حالات فان كان لاماطة الاذى كان
يقلقه طوله او يريد مداواة جرح تحته ففيه الفدية

وان انكسر فقطع المكسور بمقدار ما يزول به الالم فيجوز ولا فدية والظاهر ان المدار في هذه الحالة على الحاجة ولو زيد من ثلاثة كما في حاشية الخرشي وان قص ظفرا واحدا الا لاماطة اذى ولا لكسر او كان لكسر ولكن لا لالم اطعم حفنة والمراد بالحفنة هنا ملئ يد واحدة وينبغي ان يراعي اليد المتوسطة واما الحفنة في اللغة فملئ الكفين كما في حاشية الخرشي وان قص ظفرين فاكثر في فور ولو على كسر فعليه الفدية ما لم يخرج للظفر الاول حفنة قبل ان يقص الثاني والا وجب في الثاني حفنة ايضا وهكذا ويجوز للمحرم ان يقلم اظفار الحلال **واما الشعر** فيحرم ازالته ولو شعرة واحدة ولكن يفرق فيه وفي القمل بين اليسير والكثير واليسير اثني عشر فاقل والكثير ما زاد عن الاثني عشر فاذا كان اكثر من اثني عشر فعليه فدية سواء ازاله لاماطة الاذى ام لا وان ازال اثني عشر فاقل لا لاماطة الاذى فعليه حفنة وان ازال اثني عشر فاقل لاماطة الاذى فعليه فدية **تنبيه** لا شيء عليه فيما تساقط من شعر راسه ولحيته عند وضوئه وغسله ولو كان للتبرد ولا شيء عليه ايضا اذا جرت يده على لحيته

او على

اوحمل متاعه علي راسه لحاجة او نقر فتساقط شعر
ولا شيء عليه اذا ادخل اصبعه في انفه للمخاطة
ينزعها فتساقط شعر وكذلك اذا تساقط
بالركاب او السرج ويجوز للمحرم ان يحلق الي الحلا ل
ان تحقق نفي القمل العمر كما سياتي في الجنايات
واما حلقه للمحروم فان كان برضاه فالفدية علي
المحلوق راسه اي من حيث الحلق فلو حصل
قتل قمل من الحالق تجري علي تفصيله فان
اعسر المحلوق راسه فالفدية علي الحالق علي
الظم ويرجع بها علي المحلوق راسه ان ايسر
واما ان حلق راسه بغير رضاه فعلي الحالق
فان اعسر فيخرجها المحلوق راسه ويرجع بها
علي الحالق ان ايسر علي الظم كما في حاشية
الخرشي **واما القمل** فيحرم قتله ولو قملة وا
حدة وطرحه كقتله وله حالتان الحالة الاولي
ان قتل واحدة فاكثر الي اثني عشر بدخول
الغاية فعليه حفنة مطلقا كان لاماطة الا ذي
ام لا فليس كالشعر الحالة الثانية ان جاوز
الاثني عشر فعليه فدية **فايدة** لو قتل قملا
كثيرا من راسه في غسل الجنابة فلا شيء عليه
وان قتل الكثير في غسل التبرد فعليه فدية

واما ان قتل الكثير في التبرد ففيه قبصة بالصاد المهملة اي قبضة بالاصابع واما القراد والحمنا بفتح الحا صغار القراد والحلم فله ان يلقيه عن نفسه وعن غيره سوي بعيره واما القا ماذكر عن بعيره فيطعم حفنة سوآ اليسير والكثير وهذا قوله ابن القاسم وكلام بعضهم يقتضي انه راجح وقال مالك يفتدي في الكثير ويطعم في القليل اليسير وكلام البدر يقتضي اعتماده قاله في حاشية الخرشي والنفس اميل لقول ابن القاسم بعض وانظر ماحد الكثرة قلت الظاهر ان الكثرة هنا فالكثرة فيما تقدم في القمل لا فرق اه واما البرغوث والعلق والدود والنمل والذباب والبعوض فلا شي في طرحها عن جسده او عن جسد غيره سوا كانت قليلة او كثيرة لانها تعيش في غير الادمي واما ان قتلها ففيها قبضة بالضاد المعجمة قلت او كثرت

الفصل الخامس في عقد النكاح وقطع الشجر يحرم علي المحرم ان يعقد لنفسه او لغيره وكل نكاح كان الولي فيه محرما او الزوج او الزوجة فهو باطل يفسخ قبل البنا وبعده بطلاق ولو ولدت الاولاد ولا يتابد تحريمها نكاحا

لكن

لكن ان كان الفسخ قبل الدخول فلا شي لها وا
ن كان بعده فلها الصداق لان كل مدخول
بها لها الصداق ويستمر التحريم حتي يفرغ
من حجه او عمرته فان حصل العقد بعد السعي
و طواف الافاضة وصلاة ركعتي الطواف كان
عقدا صحيحا وان لم يكن رمي جمرة العقبة وا
ما ان حصل بعد السعي والطواف وقبل الركعتين
فيفسخ ان قرب لا ان بعد وهذا في الحج واما في
العمرة فيصح بعد تمام سعيها ويستحب
تاخره حتي يحلق ولا يكون واسطة بين
الرجل والمراة في امر النكاح ولا يحضر العقد
بين الزوجين لكن لا يفسخ النكاح بذلك و
يكره له محادثة النسا وتقليب الجواري ويجوز
له شراؤهن وبيعهن ومراجعة زوجته و
الفتوي في امور النسا وان يري شعر امراته
ويحرم ايضا قطع شجر الحرم الذي ينبت بنفسه
بنفسه او استنبت واعلم ان عقد النكاح و
قطع الشجر لا هدي ولا فدية ولا جزاء فيهما
وانما فيهما الاستغفار وسياتي تتمة الكلام
علي قطع الشجر في حدود الحرمين الفصل السا
السادس في الجماع يحرم علي المحرم مغيب الحشفة

او مثلها من مقطوعها في القبل او الدبر من ادمي
او غيره وان ينزل ناسيا او عامدا مكرها او
طايعا فاعلا او مفعولا ويفسد بذلك الحج
ولو من صبي او في غير مطيقة او كان علي
الحشفة ساتر كثيف او غابت في هوي الفرج
كذا العبد الباقي وخصه الباجي بموجب الغسل
ويفسد ايضا باخراج المني بقبلة او جسة
او غير ذلك ولو لم يستدم وباستدامة نظرا
وفكرا فان انزل بمجرد النظر او بمجرد الفكر
من غير استدامة لم يفسد ولكن يجب الهدي
بذلك كما ياتي وفساد الحج بما ذكر ان وقع قبل
التحليل الاصغر وهو رمي جمرة العقبة و
الاكبر وهو طواف الافاضة وقبل مضي يوم
النحر وحيث فسد الحج فيجب اتمامه ان ادرك
الوقوف فان لم يدركه لصد ونحوه وجب تحلله
منه بفعل عمرة ولا يجوز له البقا علي احرامه
لقابل لان فيه التمادي علي الفاسد مع امكان
التخلص منه ويجب القضا علي الفور في قابل
سوا كان ما افسده واجبا او تطوعا ويجب
الهدي ويؤخره في حجة القضا وان قدمه اجزاه
وكذلك يجب اتمام العمرة وقضاوها علي الفور

إن فسدت ولا يتكرر الهدي بتكرر الوطي سواء
كان في امراة واحدة او اكثر فان لم يتم حجه الفاسد
واحرم بقضايه في السنة الثانية فهو باق عليه
احرامه ويكمله في السنة الثانية ولا يكون
ذلك قضا عما افسده ويقضيه في السنة
الثالثة وان افسد القضا لزمه قضا القضا
ايضا واما ان وقع ذلك المفسد بعد رمي جمرة
العقبة وقبل طواف الافاضة او وقع قبلهما بعد
يوم النحر او وقع بعد الطواف وقبل ركعتيه او
وقع بعد الطواف بركعتيه وقبل السعي فيجب
عليه هدي وعمرة في هذه الصور الاربع وانما
طلب بالعمرة لياتي بطواف وسعي لا خلل
فيهما واما ان وقع ذلك منه ذلك بعد طواف
الافاضة وركعتيه وبعد السعي وقبل جمرة
العقبة او وقع بعد ذلك وقبل الحلق فيجب عليه
هدي فقط ولم يطلب بالعمرة في هاتين
الصورتين لسلامة الطواف والسعي من
الخلل الفصل السابع في مقدمات الجماع يحرم
على المحرم فعل شي من مقدمات ~~الاحرام~~ ~~ه~~
الجماع كالمباشرة بشهوة والمعانقة والقبلة
واللمس والغمزة وكلما فيه نوع من الاستلذاذ

فان حصل عن شيء من ذلك انزال فتقدم انه حكمه
حكم الجماع وان لم يحصل عنه انزال فما كان لا
يفعل الا للذة كالمباشرة الكثيرة والملاعبة
الطويلة والقبلة علي الفم ففيه الهدي حصل
عنه مذي ام لا وما عدي ذلك ومنه القبلة
علي غير الفم فممنوع لقصد اللذة ثم ان حصل
عنه مذي او كثر القبلة علي غير الفم فالهدي وا
لا فلا هدي عليه وعليه الاثم ويجوز له ان يري
شعر امراته لخفته واما مسكه فتتقرق علي كر
اهته كما في حاشية الخرشي ويكره له ان يري
ذراعيها وان يحملها للمهد الفصل الثامن في
الصيد يحرم في الاحرام وفي الاحرم قتل الصيد
البري ما كولا كان او غيره وحشيا او متانسا
مملوكا او مباحا ويحرم ايضا التعرض له ولا بعا منه
وبيضه فلا يجوز حلبه ولا جزا فيه عندنا بخلا
ف البيض ففيه الجزا والفرق ان البيض يصير
جنينا وله ان يشرب ما وجده محلوبا ونصب
شرك له ويجب الجزا بذلك ان مات سوا كان
ما كولا او غيره لكن غير الماكول ففيه الجزا علي
تقدير جواز بيعه كما في حاشية الخرشي و
هو ميتة ان مات بسهم المحرم او كلبه او ذبحه

وان لم يقصده او امر غلامه بذبحه او اعانه على
صيده باشارة او مناولة سوط او نحوه فانه
يكون ميتة وعليه جزاؤه وكذا اذا صاده حلال
في الحرم يكون ميتة لكل احد فان جرحه او نتف
ريشه ولم يتحقق سلامته فعليه الجزا وان
برئ ناقصا فلا جزا عليه ويستثنى من ذلك
ما صاده الحلال المقيم بالحرم اذا خرج للحل واتى
بصيد منه وادخله الحرم فيجوز له تملكه
وذبحه وان كان من اهل الافاق وجب عليه ارسا
له ولو اقام بمكة اقامة تقطع حكم السفر فان
ذبحه حرم عليه سوا ذبحه وهو بمكة او خرج
به عن الحرم وان اكله ولو بعد خروجه من الحرم
دفع جزاه سواء كان محرما او حلالا اما المحرم
فواضح واما الحلال فلانه لما ادخله الحرم صار من
صيد الحرم وان كان من اهل مكة جاز له ذبحه
واكله ولو اشتراه من افاقي صاده في الحل وفي
التتارخانية ان من اقام بمكة طويلا كاهلها والمراد
بعد احلاله من الاحرام وفي حاشية الخرشي
انه يجوز للحلال المقيم بالحرم ذبحه في الحرم
ويباح اكله ولو كان الصايد له محرما فقد تعدى
ووهبه للحل في الحرم واما ما صيد بالحرم فلا يجوز

ذبحه لساكن ولو كان الصايد حلالا اهـ ويستثنى
من ذلك ايضا الغراب والحدأة ان كبرا وفي صغير
هما خلاف والفار والعقرب والحية وابن عرس
فيقتلهن المحرم والحلال في الحل والحرم وان لم
يبدا بالاذي وصغيرها ككبيرها وكذا عادي ال
السباع كالاسد والنمر والذيب ونحوها ان كبرت
ويكره قتل صغارها فان قتلت فلا جزا في قتلها
واما الكلب الانسي فيجوز قتله في الاحرام وغيره
ولا شي في قتله وفي حاشية الخرشي بل يندب
قتله علي المشهور وكذا يجوز للحلال في الحرم
قتل الوزغ ويكره قتله للمحرم وعليه جزاوه
وهو اطعام حفنة وفي حاشية الخرشي المراد
بالكراهة الحرمة وفي الدسوقي وقد يقال الاطعام
في قتله علي جهة الندب فلا ينافي ان الكراهة علي
بابها للتنزيه ومثله في المجموع ولا يقتل سباع
الطير الا ان تبدا بالاذي ويجوز قتل الزنبور واذا
راي الصيد معرضا للتلف فلا يجب عليه تخليصه
ويجوز للمحرم في الحل وفي الحرم ذبح ستة للاكل
الابل والبقر والغنم ومن الطير البط والاوز
الدجاج وتقدم سبعة تقتل لضررها ثلاثة هوائية
الغراب والحداة والزنبور وثلاثة ترابية العقرب

والحية

والحية والفارة والسابع عادي السباع كالاسد
ونحوه فالجملة ثلاثة عشر ولا شي في جراد لم
يعم ويتحرز من اصابته واما اذا لم يعم ولم يتحرز
من اصابته ففي الواحدة منه الى العشرة تمرة
وفيما زاد على العشرة قيمته طعاما سواء قتله
عمدا او نسيانا او انقلب عليه في نوم ومتى قلنا
بجواز قتل المحرم لحيوان بري فشرط الجواز
ان ينوي بقتله دفع اذيته او لا نية له ولا يجوز
له ان يقتله بنية تذكيته فان وقع وترك
حرم عليه ذلك وفي الجزا نظر الاظهر عدمه
وسياتي بيان الجزا في فصل دما باب في حدود

باب في حدود الحرمين الشريفين

حد الحرم المكي
من جهة المدينة اربعة اميال والمبدا من الكعبة
والانتها للتنعيم المسمى الآن بمساجد عائشة
ومن جهة العراق ثمانية اميال للمقطع وهو
اسم مكان ومن جهة عرفة تسعة اميال الى حد
عرفة ومن جهة الجعرانة تسعة اميال ايضا
الى موضع سماه التلالي شعب آل عبد الله بن
خالد ومن جهة جدة عشرة اميال لاحد الحديبية
فهي داخلة بخلاف الغايات السابقة ومن
جهة اليمن سبعة اميال بتقديم السين الى اضاه

علي وزن نواة ويحرم قطع ما ينبت في الحرم بنفسه
بالشجر ولو استنبت الا الاذخر والسنا والسواك
والعصا وقطع الشجر للبناء والسكنى بموضعه
وقطعه لاصلاح الحوائط والبساتين والهش
وهو تحريك الشجر بالمحجن ليقطع الورق ولا
يخبط ولا يكسر ويجوز قطع ما شانه ان يستنبت
وان نبت بنفسه كخس وحنطة وبطيخ ويجوز
ان يرعى دوابه في الحرمين الشريفين في الشجر
والحشيش وكره في المدونة الاحشاش في الحرم
لمحرم اوحلا لانه مظنة قتل الدواب وكذلك للمحرم
في الحل قال مالك فان سلموا من قتل الدواب
فلا شيء عليهما اكره لهما ذلك ابو الحسن وسنة
الكراهة على بابها وحمل ابن عبد السلام الكرا
هة في هذا على التحريم قال ابو الحسن اما لو تيقن
قتل الدواب في الاحتشاش لمنع وحد الحرم المدني
مختلف بالنسبة للصيد والشجر فاما حرمه
المدينة الذي يحرم فيه الصيد ولا جزا في صيد
المدينة على مشهور المذهب واما حرمها الذي
يحرم فيه قطع الشجر فهو بريد من كل جهة
مبداء البريد من طرف البيوت القديمة التي
كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم وسورها

الآن

الآن ههو طرفها في زمنه عليه الصلاة والسلام
وما فوقه فهو بريد الى خا رجا عنه من البيوت
بحرم تطع ما ينبت به والمدينة فارجة عن
حريم الشجر فقطع الاشجار التي بها غير
حرام ومما يحرم ايضا نقل اجزاء الحرمين فان
وقع ففي وجوب رده الى موضعه خلاف فصل
في دماء الحج دماء الحج ثلاثة الهدي والفدية وجزاء
الصيد فاما جزاء الصيد فهو على التخيير وصفة
التخيير ان يحكم القاتل حكمين عدلين فقيهين
بتخييره انه بين انواع الجزاء الثلاثة اما ان يخرج
مثل ما قتل من الصيد او عوضه للتلف) وملقابه
مثل بقر الوحش وحماره بقرة خير والنعامة بدنة
والفيل بدنة خراسانية ذات سنامين لقرب
الفيل من خلقتها والضبع والثعلب شاة واما ما
صيد بمكة والحرم من الحمام واليمام وان لم يولد
فيهما فان قتل شيئا من ذلك والحاله انه بالحرم
لزمه في كل واحدة شاة بلا حكم فان لم يجدها
صام عشرة ايام واما ان كان بالحل فانه يخير
بين قيمته طعاما والصوم كبقية الطير مط
مطلقا سواء كان في الحل او الحرم فانه يخير بين
الاطعام والصوم في الضب والارنب واليربوع

وان خرج مثل ما قتل من الصيد فحكمه حكم الهدي
الا انه لا يؤكل منه لانه قيمة متلف فان استوفي
شروطا ثلاثة وجب ذبحه بمنى وجوبا وغير
شرط فيصح ذبحه مع الشروط في مكة وقيل
يندب ذبحه بمنى مع الشروط كما ياتي في الهدي
الشرط الاول او ثانيه جزأ من الليل بعرفة الثا
لث ان يكون ذبحه له يوم النحر او تاليه ومتي
فقدت هذه الشروط او بعضها وجب ذبحه
بمكة وانما يصح بالجزا ضحية وان عن صغير او
مريض واما ان يخرج قيمة الصيد طعاما وذلك
ان يقال كم يساوي هذا الصيد من الطعام
بمحل تلفه فيقال كذا وكذا كمائة مد فتدفع
التقويم محل التلف فان لم يكن للصيد قيمة في محل تلفه
قوم باقرب مكان له قيمة فيه وكذا ان لم يكن بمحل
التلف فقراء فان الطعام المقوم به يدفع الي فقراء
اقرب مكان الي موضع التلف لكل مسكين مد بمده
صلى الله عليه وسلم ولا يجزئ التقويم ولا الاطعام
بغير محل التلف وغير قربه ولا يجزا زائد على مد
لمسكين واما ان يصوم ايام بعدد الامداد ويكمل
لكسر المد يوما كاملا وجوبا بخلاف ما اذا اختار
الطعام فانه يندب له تكميل المنكسر وبعدا نخير

الكبات

الحكمان بين هذه الانواع الثلاثة فاذا اختارا احدها
حكما عليه به ثم بعد ذلك له ان ينتقل عما حكما
به عليه الى غيره من الانواع الا ان يلتزم ما
حكما به عليه فقولان والراجح ان له الانتقال
وان عرف ما حكما به والتزمه وان كسر بعض الصيد
او تركه ناقصا او ضرب صيدا فالقى جنينا ميتا
ففي كل واحدة من البيض والجنين عشر دية
~~والمراد~~ الام والمراد بدية الام قيمتها من
الطعام او عدله صياما الى تخيير بين عشر
قيمة امه من الطعام وبين عدل ذلك صياما
بان يصوم مكان كل مد يوما وذلك فيما
في جزاء امه طعام وهو غير حمام الحرم ويمامه
كما تقدم واما ان لم يكن في جزاء امه طعام
كالحمام واليمام اذا صيدا بالحرم فانه يلزم
في جنينهما وبيضهما عشر قيمة ~~الصيد~~ الشاة
الشاة طعاما وهذا هو المراد بدية الام
هنا فان عجز عن عشر قيمة الشاة صام يوما
هذا هو الصحيح خلافا لما في عب كما في الدسوقي
عن البناني والمراد بالبيض غير المذر اما هو
فلا شيء في كسره وما ذكر في محله ان لم يستهل
فان استهل فان استهل فجزاؤه كامه ويندرج

في امه ان الفتة ميتا وهي ميتة والاستهلال
هنا كناية عن تحقق الحياة وظاهر قول الشيخ
خليل والبيض ان فيه العشر من غير حكومة
كان بيض حمام او غيره وذكر سند انه لا بد
من حكم عدلين في البيض ولو كان بيض حمام
الحرم قال لانه من باب الصيد والصيد لا بد
فيه حكمين اه ولعل الفرق بينه وبين اصله
الذي هو حمام الحرم ان الاصل في الجزا الحكومة
لوروده في القران وانما خرج حمام الحرم لقضا
عثمان فيه بالشاة وبقي ما عداه ومنه البيض
علي حكم الاصل انتهي دسوقي **واما الفدية**
فعلي التخيير ايضا فله ان يختار واحدا من انواعها
الثلاثة الاتية وهي ما وجبت بسبب ترفه
او ازالة اذي كقص شارب وظفر ولبس ثيابه
الي اخر ما سبق من الممنوعات فان فعل موجبات
الفدية بان لبس وتطيب وحلق وقلم وازال
الوسخ وقتل القمل فان كان ذلك في وقت واحد
او متقارب ففدية واحدة وان كان ذلك في اوقات
متباعدة تعددت الفدية ويقال مثل ذلك في
الخنثة وكذلك تتحد الفدية وان تراخي الثاني
عن الاول ان ظن الاباحة كالذي يطوف علي

علي غير وضوء في عمرته ناسيا ثم سعي بعده
ثم بعد ان تحلل من عمرته تبين فساد طوافه
فاعتقد انه خرج من احرامه ففعل ساير الممنوعات
التي توجب الفدية فلا يلزمه الا فدية واحدة
واما ان ظن الاباحة جهلا محضا فان الفدية
تتعدد وكذا يلزمه فدية واحدة اذا اعتقد ان
الاحرام يرتفض ويباح له فعل الممنوعات
برفضه وفعل جميع ما يوجب الفدية ومثله في
افسد احرامه بالوطي ثم فعل موجبات الفدية
متأولا ان الاحرام تسقط حرمته بالفساد وكذا
تتحد الفدية اذا كانت نيته ان يفعل جميع ما
يحتاج اليه من موجبات الفدية ولم يخرج للاول
قبل فعل الثاني والا تعددت وكذا تتحد الفدية
اذا نوي التكرار وهو ان يلبس لعذر مثلا ثم
يزول العذر فيخلع ما يلبسه وينوي عند خلعه
انه ان عاد اليه العذر عاد الي اللبس او يتداوي
بدواء فيه طيب وينوي انه كلما احتاج الي
الدواء فعله ومحله النية من حين لبسه لاجل
العذر الي حين نزعه واما من لبس ثوبا
ثم نزعه ليلبس غيره او نزع ثوبه عند النوم
ليلبسه غيره اذا استيقظ فقال سند هذا

فعل واحد متصل في العرف ولا تضره تفرقته
في الحس وانواع الفدية ثلاثة صيام ثلاثة ايام
ولو ايام منى او اطعام ستة مساكين لكل مسكين
مدان بمده صلى الله عليه وسلم واجزا غداء
وعشا بلغاهما وان كان الاطعام افضل او شاة
تجزء ضحية ولا تختص الفدية بسائر انواعها
بمكان او زمان الا ان ينوي بالذبح ولو لم يقلد
او يشعر الهدية والا فحكمه الاتي من ان محله
مكة او منى ان وجدت الشروط الثلاثة وهل
الافضل طيب اللحم كالضحايا وبه جزم الخرشي
وغيره فيكون الضان افضل من بقية النعم
او كثرته كالهدايا ورجح كما في حاشية الخرشي
خلاف ولا يجوز الاكل من الفدية لانها عوض عن
الترفه او ازالة الاذى فلا يكون بأكله منها جمع بين العوض
والمعوض واما الهدي لحج او عمرة كتعدي ميقاته
وترك رمي جمار وترك حلق وما وجب لمذي و
قبلة وترك وقوف عرفة نهارا او ترك نزول
بمزدلفة وترك مبيت ليلة بمنى او غير ذلك
من واجبات الحج وهو واجب على الترتيب بمعنى
انه لا ينتقل من الهدي الى الصوم الا عند
العجز عنه فالقادر على الهدي يخاطب وجوبا

بذبح واحدة من النعم تجزاء ضحية فان عجز عن الهدي
ولم يجد من يسلفه انتقل الي صوم ثلاثة ايام
في الحج اي من حين احرامه به الي يوم النحر وسبعة
ايام اذا رجع من مني اقام بمكة اولا وندب
تاخيرها حتي يرجع الي بلده فان قدم السبعة
علي الوقوف فلا يجتزاء منها ثلاثة ايام علي
الراجح لانه لم ينوها وان قدم العشرة اجتزا
منها بثلاثة ويستحب التتابع في الثلاثة والسبعة
كما يستحب الرجوع من الصوم الي الهدي ان
ايسر قبل كمال الثالث وليس معني قولهم
يندب له الرجوع انه يفطر في ذلك اليوم بعد
ان طلع عليه فجره وهو نا وصومه بل المعني انه يرجع
الي الهدي ويتم صوم اليوم الذي شرع فيه وجوبا
لان الصوم من المسايل التي يجب اتمامها
ويستحب ايضا للهدي المشاعر كالمشعر
الحرام ومني وعرفة الا لمحصور بمني فاحضاره
عرفة واجب وما ذكر من صوم ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع محله اذا تقدم النقص
علي وقوفه بعرفة كدم التمتع والقران
وترك التلبية وتعدي الميقات وتاخير الثلا
ثة او بعضها لغير عذر الي ايام مني مكروه

على المعتمد فيصوم الايام الثلاثة التي بعد النحر وهي
ايام التشريق وان حرم صومها ثاني النحر وثالثه في
غير هذا وكره صوم رابعه تطوعا فان لم يصمها
واخرها ولو عمدا صامها صامها متى شاء ووصلها
بالسبعة اولا واما اذا تأخر اما اذا تأخر النقص
عن الوقوف بعرفة كترك النزول بمزدلفة وترك
رمي الجمار او المبيت بمنى فانه يصوم العشرة
متى شاء واعلم ان الهدي مطلقا كان لنقص
في حج او عمرة او كان تطوعا لا بد فيه من الجمع بين
الحل والحرم فلا يجزئ ما اشتري بمنى وذبح
بها لانه من الحرم وكل هدي استوفى شروطا
ثلاثة يجب ذبحه بمنى على الراجح وقيل
يندب والوجوب ليس شرطا فيصح ذبحه
بمكة مع الشروط الشرط الاول ان يساق
الهدي في احرام حج الثاني ان يقف به هو
او نائبه جزءا من الليل بعرفة فلا يكفي وقوف
التجار به الا اذا اشتراه منهم ووكلهم في الوقوف
به الثالث ان يكون ذبح الهدي او نحره في يوم
النحر او تاليه فان فقدت هذه الشروط
او بعضها وجب ذبحه بمكة والافضل بمكة
المروة ومكة كلها منحر ولا يجزئ ذبحه بمنى

جنيبة

حينيذ والافضل عني الجمرة الاولي التي من جهة مكة
وهي جمرة العقبة والافضل ذبحه بيده ان كان
عارفا واما الهدي المسوق في احرام عمرة فلا يذبح
الا بمكة ولو تطوعا ولا يصح ذبحه الا بعد سعيها
وتاخير الحلق مندوب وان ساق هديي في احرام
العمرة ثم اردف عليها الحج او حج من عامه متمتعا
اجزا عن القران والتمتع ولو وجب بالتقليد ۞
فايدة اذا ذبح الهدي الذي وجب لنقص في حج او
عمرة او ذبح جزا الصيد او فدية الاذي ثم سرقه
انسان فانه يجزوه ولا يلزمه بدله لانه
انما عليه هدي بالغ الكعبة وقد بلغ ووقع
التعدي في خالص حق المسكين لا ان ضل قبل الذبح
فلا يجزي اما هدي التطوع والنذر المعين فلا
بدل علي صاحبه ولو سرق ولو سرق قبل الذبح
وكذا اذا ضل كل منهما او مات فلا بدل عليه وان
وجد الضال او المسروق بعد نحر بدله فانه يجب
عليه نحره ان كان مقلدا لانه تعين بالتقليد
فلو وجده قبل ان ينحر بدله فان كانا مقلدين
وجب عليه نحرهما لانهما تعينا بالتقليد و
ان كانا غير مقلدين او كان احدهما مقلدا و
الاخر غير مقلد فانه يلزمه نحر واحد منهما

في الاولي وعن الذي قلده في الثانية وينصرف
في الاخر ببيع اوغيره والاشعار كالتقليد ولا
يجوز دفع الهدي للمساكين حيا فان دفعه لهم
ونحوه اجزا والا فلا وعليه بدله واجبا كان
او تطوعا اما الواجب فظاهر واما التطوع
فهو كمن افسده بعد الدخول فيه فيجب قضاوه
تنبيه يجوز لرب هدي التمتع والقران ونحوهما
الاكل منه قبل المحل لانه يلزمه بدله ويجوز
الاكل بعده والتزود واطعام الغني والقريب
والتصدق والاهدا بالكل والبعض بلاحد
وكره كله كله فصل فيما يجوز فعله للمحرم ومن
في الحرم يجوز له صيد دواب الما في الحل والحرم
وطرد طير مكة عن طعامه ورحله ويجوز له
ان يفقا دملة وينكا جرحه وان يحك جربة
جسده فان كان مما خفي فانه يحكه برفق
وكره حكه بشدة وان كان مما ظهر فانه يحكه
ولو يدميه وله ان يقلع ضرسه وان يفصد
اذا احتاج الي ذلك والا كره ولا يعصب خرقة
علي محل الفصادة والا افتدي وان لضرورة
كما يفيده ابن عرفة وان يحتجم للضرورة والا كر
هت كما يكره غمس رأسه لئلا يقتل شيا من

ه من القمل واجازه اشهب وابن وهب قياسا علي
صب الما الكثير المتفق عليه بجوازه وان حلق بسبب
الحجامة شعرا وجبت الفدية وان يكتوي وان
ينقي ما تحت اظفاره من الوسخ ويجوز له ان
يقص شارب الحلال وان يقلم اظفاره وان يحلق
له ان تحقق نفي القمل فان لم يتحقق بان ظن او
شك فحفنة فان تحقق قتل كثيره ففديه وله
ان ياخذ القملة من جلده او ثوبه فيجعلها في
مكان اخر واذا سقطت قمله من راسه فالبدعها
ولا يردها وله ان يتسوك وان ادمي فمه و
يجوز له ان يحتزم وان يحبل بلا عقد وان
يستثفر اذا كان لاجل العمل والاستثفار
ان يجعل طرف ميزره بين فخذيه ملويا وفي
دس ظاهره من غير عقد وفيه انه لا يتصور
العمل معه الا بالعقد كما قاله الحطاب والذي
فسره ابن غازي وتبعه التتائي بقوله ان
يجعل طرف ميزره بين فخذيه ملويا معقودا
في وسطه كالسراويل انظر بن اه وفي حاشية
الخرشي ان الظاهر ان يقيد الاستثفار بان لا
يعقد لان العقد له تاثير ثم قال وقول الحطاب
الاستثفار لا يمكن وجوده بلا عقد غير ظاهر

الا ان يريد عادة فتامل انتهى وله ان يتقلد ال
السيف للضرورة ولا فدية فيه اتفاقا واما التقليد
به لغيرها فحرام اتفاقا ولا فدية فيه على المعتمد
وكل هذا اذا كانت علاقته غير عريضة ولم تكن
متعدده والا فالفدية اتفاقا تقلد به لعذر
او لغيره وان كان لا اثم في حالة العذر والظاهر
ان السكين ليست كالسيف قصرا للرخصة
على موردها كما في حاشية الخرشي ويجوز له
ان يحمل متاعه على راسه ان كان محتاجا بان لا
يجد ما يحمل خرجه لا باجارة ولا بغيرها وكذا اذا
كان فقيرا فلو كان غنيا وحمل بخلا بالاجرة
فلا يجوز ذلك وان حمل لكسر نفسه فبعضهم
ينبغي المنع وكلام ابي الحسن يفيد انه لا شي
عليه كما في حاشية الخرشي وله ان يشد
نفقته في وسطه على لحمه بان يضعها في كمر
او نحو او على ذلك سواء كان من جلد او قماش
ويدخل خيوطا ما ذكر في الاثقاب او الكلاب
او الابزيم مثلا واما لو عقدها على جلده فانه
يفتدي وله ان يضيف نفقة الي نفقته فاذا
ذهبت نفقة نفسه وامكنه رد نفقة غيره
وجب الرد والا فتدي وان لم يعلم ابقاها

معه

معه ولاشي عليه وله ان يواري ذقنه وان
يقي الشمس والريح والمطر والبرد بيده وان
الصقها براسه لانها لاتعد ساترا كما في ا
لبناني وهو المعتمد وكذا بمحارة مقببة
اما اذا كان تحتها او بجنبها فيجوز ولو كانت
غير مقببة سواء كانت سايرة او نازلة
واما اذا كان فيها وهي غير مقببة بلا رفع
عليها ثوبا فيفتدي الرجل وان لمرض ويرفع
المرض الاثم هذا ما يعول عليه كما في المجموع
ويجوز اتقاء البرد والمطر بما ذكر وبثوب علي
عصي بخلاف الريح والشمس فلا يجوز اتقاؤهما
به وفي وجوب الفدية وندبها قولان وذلك
انه لا يثبت بخلاف الخيمة والبناء وقال ابن
المواز يجوز ذلك ولا فدية قال الحطاب وتعـ
تعليلهم هذا يقتضي انه اذا ربط الثوب
باوتاد وحبال حتي صار كالخباء الثابت
ان الاستظلال به جائز واذا استظل بالخيمة
ونحوها فلا يلصقها براسه ويجوز له ان
يحتبي بثوبه من غير عقد وان يتوشح به
بان ياخذ احد طرفيه تحت يده اليمني ليضعه
علي كتفيه اليسري وياخذ الطرف الاخر من تحت

اليسري ليضعها علي كتفه اليمني من غير عقد والا افتدي فيهما وله وله انه يبيت في غير الثوب الذي احرم فيه وله ان يبدل ثوبه وان لقمل اذاه وان يبيعها وان يحرم في غير جديد ولو لم يغسله وله ان يطوف بالنعلين الطاهرين وان يدخل بهما الحج وكذا الخفان اذا جاز لبسهما بان فقد النعل او زاد ثمنه علي الثلث وقطعه اسفل من كعبه او ثناه وله ان يبيع عبده المحرم

باب في دخول مكة

زادها الله شرفا اذا انلبس بحرمة الاحرام فالسنة ان يقصد الي مكة عقب احرامه بلا تاخير ويستحب ان يكون في جميع افعال الحج علي طهارة كاملة الا ما يشترط فيه الطهارة كالطواف فلا بد منها وان يكون اشعث اغبر وان يترك المراء والجدال ما لم يؤد اليه محرم والا وجب تركه فاذا وصل الحرم استحب له ان يقول اللهم ان هذا حرمك وحرم رسولك فحرم لحمي ودمي علي النار اللهم امني من عذابك يوم تبعث عبادك فان كان محرما بعمرة استحب له قطع التلبية حينئذ وكذا من كان محرما بحج او بقران وفاته الحج واما من احرم باحدهما ولم يفته الحج فانه

فيه

فيه علي قولين مشهورين احدهما انه يستحب
له قطعها اذا وصل الي مكة الثاني يستحب له
قطعها اذا ابتدا الطواف واما من احرم من الجعرانة
او التنعيم بعمرة او حج او قران فانه يستحب
له قطعها اذا وصل لبيوت مكة فاذا وصل الي ذي
طوي ان كانت علي الطريقة او ما كان علي قدر
مسافتها ان لم تكن علي طريقه فيستحب
له ان يغتسل لدخول مكة في ذلك المحل ويشكك
فيه بامرار اليد بلا تشديد والغسل في الحقيقه
للطواف لا لمكة فلذا لا تامر به الحايض والنفسا
فاذا دخل مكه بغير غسل اغتسل بعد دخوله
قبل طوافه هذا ان جا نهارا فان جا ليلا او
اخر النهار استحب له ان يبيت خارج مكة
حتي يصبح ليدخلها ضحي لانه مستحب فاذا
اصبح اغتسل ودخل وان اغتسل ثم بات
لم يجزه واستحب مالك للمراة الجميلة اذا
قدمت نهارا ان تؤخر الطواف لليل ويستحب
لمن جا علي طريق المدينه المشرفة او علي
طريق غيرها علي ما قال الفاكهاني وصاحب
اعتماده ان يدخلها من كداء بفتح الكاف والمد
وهي التي باعلي مكة وهذا ان لم يؤد الي اذية

الناس والادب تركه وصح بعض الشافعية
ان دخولها ماشيا افضل ويلاحظ بقلبه جلالة
البقعة عند دخولها وكان بعض السلف يقول
عند دخولها اللهم ان هذا البلد بلدك والبيت
بيتك جيت اطلب رحمتك والزم طاعتك
متبعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة
المضطر اليك المشفق من عذابك ان
تستقبلني بعفوك وان تتجاوز عني برحمتك
وان تدخلني جنتك ثم يقصد المسجد ويستحب
له ان يبادر بالطواف عند دخوله الا ان يخاف
رحله الضياع فيتاخر فيتاخر اليان يتركه
عند من يحفظه ويستحب ان يدخل المسجد من بابه
بني شيبه المعروف الان بباب السلام و
يدور اليه ان لم يكن علي طريقه كما هو ظاهر
اطلاقاتهم ويستحب له ان يقدم رجله اليمني
عند دخوله وان يقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل علي
سيدنا محمد وعلي ال سيدنا محمد اللهم اغفر لي
ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وهذا مستحب
كلما دخل المسجد الحرام او غيره من المساجد فاذا
ذا وقع بصره علي البيت يستحب له علي ما قال

ابن

ابن حبيب ان يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
فحينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشر
يفا وتعظيما ومهابة وتكريما وانكر ذلك مالك
ولعله خوفا من الاعتقاد وجوبه ويستحضر عند
رويته ما امكنه من الخشوع ولا يركع تحية المسجد
فان تحيته فينية الطواف فان كان محرما بعمرة
فينوي طواف العمرة وهو ركن من اركانها كما
ياتي وان كان محرما بحج او بقران فينوي طواف
القدوم فصل في طواف القدوم وكيفية الطواف من
حيث هو وشروطه اما طواف القدوم فهو مما
اختلف اهل المذهب فقط في ركنيته وبقية ا
المذاهب علي عدم ركنيته والمعروف من المذهب
انه واجب بثلاثة شروط الاول ان يكون الاحرام
بالحج مفردا من الحل الثاني ان لا يردف الحج علي العمرة
في الحرم او بالحج العمرة والحج معا من الحل ومثله ارد ف
الحج عليها في الحل فان وقع اردافه عليها في الحرم
فلا قدوم ويكون السعي بعد الافاضة الثالث
ان لا يضيق الزمن والا فلا يجب ومتي وجب فا
ن تركه من غير عذر ولا نسيان حتي خرج لعرفة
لزمه الدم علي المشهور وان تركه لعذر او نسيان
لم يلزمه دم علي المشهور وترك ركعتيه كتركه

من حيث لزوم الدم ويستحب له ان يكثر من التنفل بالطواف مدة مقامه بمكة وما حكاه بعضهم عن الامام من ان الحاج لا يتنفل بطواف بعد القدوم حتي يتم حجه غير صحيح واذا دخل المحرم المسجد الحرام وهو يريد الطواف فتحيته الطواف وان كان لا يريد الطواف فتحيته الركوع كبقية المساجد واما كيفية الطواف فهو ان يقصد الحجر الاسود ليبدا الطواف من عنده فان البداءة به من الحجر الاسود واجبة على المشهور فان ابتدا من غيره الي ذلك واتم الي الحجر فان اعتد بذلك واتم الي الموضع الذي بدا منه ولم يذكر ذلك حتي طال او انتقض وضوءه اعاد الطواف والسعي ما دام بمكة وان لم يطل ولم ينتقض وضوءه بني علي ما فعل وهذا ظاهر في الناسي والجاهل واما ان بدا من غير الاسود عمدا واتم الي الموضع الذي بدا منه فانه لا يبني الا اذا رجع بالقرب عمدا ولم يخرج من المسجد وهذا هو المعول عليه كما في الدسوقي فان خرج من مكة اجزاه ولو لم يشق عليه الرجوع وعليه دم واما اذا ابتدا طوافه مما بين الحجر الاسود وباب الكعبة واتم الي حيث ابتدا فان كان ذلك سهوا فلا شيء عليه اتفاقا وان كان عمدا له

ففي

ففي لزوم الدم خلاف فسند يقول بعدمه و
ظاهر كلام عبد الباقي اعتماد لزوم الدم امامن
ابتدا ما بين الاسود والباب واتم الي الاسود
فقط فان طوافه لا يجزوه لعدم استيعاب البيت
في جميع الاشواط فاذا وصل الي الحجر الاسود فاي
محل ابتدا الطواف من محاذاته اجزاه قال ابن
الفاكهاني في شرح الرسالة وينبغي ان يحتاط
عند ابتدايه الطواف بان يقف قبل الحجر بقليل
قال الحطاب في شرح المختصر ان اراد بقوله
قبل الحجر بقليل انه هذا اولي فهو ظاهر اهـ
ثم يسن له ان يقبل الحجر الاسود في اول شوط
بفيه وهو بصوت او بغيره خلاف وهذا ان
قدر علي ذلك من غير اذية ويكبر مع التقبيل
كما في المجموع فان زوحم عن ذلك لمسه بيده ثم
وضعها علي فيه من غير تقبيل ويكبر فان
لم تصل يده فبعود ان كان لا يؤذي به احدا
ثم وضعه علي فيه وكبر فان لم يصل الا باذية
ترك ذلك وكبر ويكره له ان يشير بيده ثم
يضعها علي فيه ثم يجعل البيت علي يساره
ويطوف فاذا وصل الي الركن اليماني فيسن
له يلمسه بيده في الشوط الاول ثم يضعها علي

علي فيه من غير تقبيل وكبر فان لم يقدر كبر ومضي
ويكره له ان يقبل يده بصوت و يكره له ان يشير
بيده الي الركن اليماني ايضا و يكره لمس الركنين الا
الشاميين والتكبير عندهما كذالك ويستحب
ان يقول بين الركنين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار و
وفي غير ذالك يدعو بما احب واستحب ابن حبيب
ان يقول في ابتدا الطواف عند استلا الحجر بسم
الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بما
جا به محمد نبيك وان يسجد علي الحجر الاسود
وان يكرر السجود والتقبيل ثلاثا اذا خلي واكثر
مالك جميع ما استحبه ابن حبيب وكرهه وقال
ابن فرحون في مناسكه ومما ذكره ابن الجوزي
عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا حاذي
الميزاب وهو في الطواف يقول اللهم اني اسالك
الراحه عند الموت والعفو عند الحساب فاذا وصل
الي الحجر الاسود فذلك شوط ثم يكمل طوافه سبعة
اشواط ويفعل في كل شوط ما ذكر الا ان تقبيل
الحجر الاسود واستلام اليماني في اول كل شوط
غير الاول مستحب وكذا يستحب تقبيل الحجر
الاسود في اخر الشوط السابع ويسن له ان لا

ان لا يفصل

ان لا ينفصل بين اجزا الطواف بشي قليل واما الشي
القليل الكثير فانه يبطله ويؤمر باعادته لزمه الدم
باتفاق الدم وسياتي تتميم ذلك عند تمام الكلام
علي الموالات ويستحب للرجل الدنو من البيت الا ان
يمنعه الزحام الحاصل قرب البيت من الرمل فيخرج
الي حاشيه الناس للرمل ويستحب للنسا الا
البعد عن الرجال في الطواف ويكره الطواف مع
الاختلاط بالنسا ويسن لمن احرم بالميقات بحج
او بعمرة او بقران ولم يراهق ان يرمل في الثلاثة
الاشواط الاول فان كان احرامه من الجعرانه
او التنعيم فيستحب له ان يرمل وكذا يستحب
الرمل في الثلاثة الاول في طواف الافاضة اذا
سعي بعده لمن احرم بالحج من مكه او كان مراهقا
ولم يطوف طواف القدوم واخرا لسعي فان يرمله في
في الثلاثة الاشواط الاول او في شي منها لم يرمل
فيما بعدها ولا يرمل النسا في طوافهن ومن زوحم
عن الرمل فعل وسعه والرمل فوق المشي ودون
الجري ولا رمل في طواف لا سعي بعده ومن طاف
بصغير او مريض يرمل بهما علي المشهور ولا يرمل
الرجل اذا احرم عن المراة ولا هي اذا احرمت
عنه ولا يطلب الاضطباع خلافا للسند وتكره

التلبية في الطواف وقراءة القرآن علي المشهور و
كثرة الكلام فيه والوقوف لذلك اشد كراهة
ويكره انشاد الشعر فيه ولا باس بالبيتين والثلاثة
والثالثه اذا تضمنا وعظا او تحريضا علي طاعة
ويكره شرب الما فيه الا المضطر ولا ياكل ولا يشرب
ويكره البيع والشرا فيه وحسر الطائف عن منكبيه
وتغطيته الرجل فمه واحتزامه لاجل الطواف
وتنقب المراة وهذا في الطواف الذي يقع بعد ا
لتحلل الاول كطواف الافاضة والتطوع واما في طواف
القدوم او طواف العمرة او التطوع قبل التحلل فذلك
يوجب الفدية تنبيه المشي في الطواف للقادر
عليه واجب يجبر بدم فان ركب مع القدرة علي
المشي امر باعادته ما دام بمكة فان لم يعاوده حتي
بعد عن مكة لزمه الهدي علي المشهور واما العاجز
فلا شي عليه قال مالك الا ان يطيق فاحب الي
ان يعيد وهذا كله في الطواف الواجب واما غير ا
لواجب فالمشي فيه سنة وعليه فلا دم علي
ترك المشي فيه كما في الدسوقي وفي التوضيح
عن ابن عبد السلام ولا يشترط في العاجز عدم
القدرة بالكليه بل المراد المرض الذي يشق منه
فرع ان قصد بطوافه نفسه ومحموله لم يجز عن واحد

منهما

واما السعي فانه يجزئ عنهما لخفة امره لانه لا يشترط فيه الطهارة ولان الطواف كالصلاة فلا يصح الاشتراك فيه واما من حمل مخوصبيين او مجنونين فاكثر في الطواف والسعي ونوي ذلك عنهما او عنهم فانه يجزئ عنهما او عنهم في في العبادتين سواء كان المحمول معذورا ام لا لكون الدم علي غير المعذور اذا لم يعد والعبرة بطهارة المحمول ان ميز والا فالحامل كما في المجموع وغيره وسياتي في باب احكام المراة والصبي ويجوز الطواف بالحنفي الطاهر بخمسا تندسم في الحائزات ثم يدعو عقب الركعتين كما في اقرب المسالك وغيره ويدعو بعدهما ايضا كما ياتي ثم يصلي ركعتي الطواف ويستحب له ان يقرا في الركعة الاولي قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وان اقتصر علي الفاتحة اجزاه قال الحطاب والظاهر انه لا بد لهما من نية تخصهما الا ان الباجي قال يجزي بهما مطلقا وقال لا عبد الوهاب بسنيتهما مطلقا وقال الابهري وابن رشد انهما تابعتان للطواف في الوجوب والندب والمشهور كما قال في الوجيز في الواجب والتردد في غيره لا علي حد سواء ويستحب ان

ان يركعهما بالمسجد وان يكونا خلف المقام ان لم يؤد
الي مرور بين يدي المصلين واما صحتهما ففي اي
مكان متي لو طاف بعد العصر او بعد الصبح
واخر الركعتين فانه يصليهما حيث كان ولو في الحل
ما لم ينتقض وضوءه والا اتي بيانه فان
كانتا من طواف واجب او فرض فيكره صلاتهما
في الكعبة والحجر علي الراجح وكذا الوتر واما ركعتا
الطواف النفل فيندبان في الحجر والبيت وكذا
النفل المطلق والرواتب كاربع قبل الظهر وا
لضحي لصلاته عليه الصلاة والسلام النافلة
في الكعبة يوم الفتح بين العمودين اليمانيين و
كراهة صلاة الفرض فيهما في الحجر اشد من السنة
فيعاد في الوقت وان عمدا علي الراجح ويبطل فرض
علي ظهرها ولو كان بين يديه بعض بنائها
لا نفل فلا يبطل وهل وان مؤكدا قولان ولا
تصح الصلاة تحت الكعبة وان نفلا ويوالي بين
الطواف وركعتيه فان فرق ولم يتباعد عن مكة
فان كان علي طهارته اتي بالركعتين فقط سواء
كانتا من طواف واجب او مندوب وان انتقضت
طهارته عمدا اتي بالطواف والركعتين ولو كانتا
من غير فرض ويعيد السعي ان كان سعي وانه

والله اعلم

وان لم يتعمد نقض طهارته ففي الفرض يعيد الطوا ف
والركعتين والسعي وفي غيره يعيد الركعتين
وهل يعيد الطواف ان شاء هذا الثاني هو الذي
يظهر ترجيحه لانه في نقل ابن عرفة وغير واحد
وان تباعد عن مكة فانه يفعلها مطلقا كانتا
من طواف واجب او مندوب وان كانت صلاتهما
بعد نقض وضوئه ثم تباعد اعادهما لان فعلهما
اولا على غير المطلوب لكن ان كانتا من واجب
يلزمه دم والا فلا دم عليه فقد بان من هذا
ان ترك الركعتين من الطواف الواجب والمندوب
يتفقان فيما اذا لم ينتقض طهارته ولم يحصل
بعد من حيث انه ياتي بالركعتين فقط فيهما
ويتفقان ايض فيما اذا تعمد نقض طهارته من
حيث انه ياتي بالطواف والركعتين معا فيهما
ويختلفان في حالة البعد عن مكة وذلك لانه يلز
مه ان ياتي بالركعتين فيهما ولكن يلزمه دم
فيما اذا كان الطواف واجبا ولا دم عليه في غيره
ويختلفان ايض فيما اذا انتقضت طهارته
بغير تعمد على ما في نقل ابن عرفة ومن وافقه
وذلك لانه في الواجب يعيد الطواف والركعتين و
السعي وفي غيره يعيد الركعتين ان كان فعلهما

علي غير طهارة واما الطواف فهو مخير في اعادته عليها الا
يجب ثم اعلم ان مقتضي هذا ان الفصل بين الطواف
وركعتيه من غير عذر ان ينصم لذلك بتعد عن مكة
لا دم فيه اذا دجميع هذا الخرشي في كبيره واما التفريق
بين اجزاء الطواف فسيأتي في الموالاة يفرق بين الطواف
وركعتيه لعذر كما اذا اقيمت عليه صلاة الفريضة
بعد اكمال الطواف وقبل ان يركعهما فانه يجب عليه
ان يصلي مع الامام ولا يركعهما فاذا سلم من صلا
ته ركعهما فان جلس بعد الصلاة طويلا او انتقض
وضوءه استانف الطواف وهذا اذا كانت الفريضة
التي اقيمت عليه غير الصبح والعصر فان كانت
الصبح اخرهما حتي ترتفع الشمس قدر رمح ثم
يصليها وكذا لو شرع في الطواف قبل الفجر فطلع
عليه الفجر بعد اكمال الطواف وقبل الركعتين او طاف
بعد صلاة الصبح فالمشهور انه يأخر الركعتين
حتي ترتفع الشمس قدر رمح فيصليهما وكذا
ان طاف بعد صلاة العصر فالمشهور انه يأخر
الركعتين حتي يصلي المغرب وهذا ان كان علي
طهارته الاولي في جميع ما تقدم فاذا انتقضت طها
رته او اخرهما بعد حل النافلة حتي طال فالحكم ما
تقدم ويستحب له ان لا يدخل في الطواف مطلقا

واجبا

واجبا او منه وبا اذا خشي ان تقام عليه الصلاة قبل
ان يفرغ من طوافه وكذلك لا يدخل في طواف التطوع اذا
خشي ان تفوته ركعتا الفجر ان اكمل طوافه فانه دخل
في الطواف التطوع وخاف ان تقام عليه صلاة الصبح وهو
لم يصل الفجر ثم يبني على طوافه وان كان الطواف
واجبا لم يقطعه خاتمة قال التادلي والافضل له اذا
دخل في هذه الاوقات ان لا يطوف الا بعد طلوع الشمس
وبعد المغرب ليتصل الركوع بالطواف الاول فان
شرع في طواف اخر قبل ان يصلي للاول طلب منه
قطع الثاني وان يركع للاول فان لم يقطعه واتمه
صلى لكل اسبوع ركعتين واجزاه قال في المدونة
لانه امر اختلف فيه واما شروط صحته من حيث هو
فسبعة الاول طهارة الحدث الاصغر والاكبر والطها
رة من الخبث فاما طهارة الحدث فهي شرط في
ابتدا الطواف ودوامه فمن طاف غير متطهر سواء
كان عامدا او ناسيا لم يصح طوافه ولا يجوز له
البناء على ما مضى اذا تطهر ولو كان قريبا وسواء
احدث غلبة او سهوا او عمدا قلا فالامام الشافعي
القايل بانه يبني مطلقا الا انه يسن الاستيناف عنده خروجا
من الخلاف كما في حاشية الخرشي شيخنا الباجوري على
ابن قاسم ثم ان كان الطواف تطوعا لم يكن عليه اعادته

الا ان يتعمد الحدث وان كان واجبا توضا وابتداه وان يبني علي
ما طافه فهو كمن لم يطف علي المشهور واما طهارة الخبث
فحكمها حكم طهارة الحدث الا في النسيان فمن طاف بالنجاسة
ناسيا ولم يعلم بها الا بعد فراغه من طوافه فلا اعادة
عليه كالصلاة وان علم بها في اثناء طوافه او سقطت
عليه في طوافه فانه ينزعها ان امكن والا غسلها
وبني علي ما قاله ابن الحاجب والشيخ خليل وغيرهما
وان انكره ابن عرفة وهؤلاء موافقون لمالك القايل
بكراهة الطواف بالثوب النجس ولابن القاسم
القايل اذا لم يعلم بها الا بعد الطواف فلا اعادة وقول
ابن القاسم يشبه انه ان علم في اثنايه يبني بعد طر
حها او غسلها كما قال التونسي وقال اشهب ان
علم في اثنايه اعاده ومشي عليه في المجموع ورجحه بعض
شراح خليل اذا علمت هذا فكيف يكون قول ابن الحا
جب والشيخ خليل ضعيفا مع انه موافق لقول مالك
وابن القاسم كما في دسي وان رعف في الطواف فانه
يخرج لغسل الدم ثم يبني بشرط ان لا يمشي علي
نجاسة وان بعد المكان جدا وان لا يتعدي موضعا
قريبا كما في الصلاة الثاني ستر العورة فلو طاف
مكشوف المغلظه فلا يصح واما لو طافت المراة والر
جل مكشوف العورة الخفيفة ففي الاعادة مع القرب

قولان

قولان وقال الحطاب في شرح المختصر والظاهر انه لا يستحب الاعادة ولو كان بمكة لان الفراغ من الطواف خروج وقته الثالث ان يجعل البيت على يساره فان طاف والبيت عن يمينه لم يجزه الرابع خروج البدن كله عن الشاذروان وعن جميع الحجر على الراجح ولذا طلب من المقبل للحجر الاسود ان لا يمشي بعد التقبيل الا ان ينتصب قائما لئلا يطوف وبعض جسمه في هواء الشاذروان وهو من البيت فيبطل طوافه فيعيده ما دام بمكة فان لم يتذكر حتى بعد عن مكة فينبغي ان لا يلزم بالرجوع لذلك مراعاة لمن يقول انه ليس من البيت وكذا يقال فيمن تسور جدار الحجر هو وراء ستة اذرع كما قاله الحطاب على سيدي خليل الخامس ان يكون داخل المسجد فلا يطوف على سطحه وجاز تحت السقائف القديمة لزحمة وهي محل كانت به قباب معقودة كما في الدسوقي وجاز من وراء زمزم وقبة الشراب لاجل الزحمة السادس الموالاة وهي ان يوقع الطواف في فور واحد فان فرق بين اجزائه تفريقا كثيرا من غير عذر ولا حاجة فان تعمد ذلك بطل طوافه وابتداه واما ان طاف ستا مثلا ثم خرج للسعي ناسيا وتذكر ان عليه شوطا من الطواف بعد ان تم السعي فانه يبني على ما طافه

ا و وجهه او ظهره الى البيت صح

علي المشهور والجهل كالنسيان قاله سند اهـ خرشي
ولا يبعد السعي السعي طولا لارتباطه بالطواف حتي
انه لا يصح الا اذا تقدمه طواف فان حصل طول بعد
فراغه من السعي او انتقض وضوءه بطل طوافه و
ابتداه فان فرق يسير اجزائه لعذر وحاجه فلا يبطل
طوافه بذلك ويبني علي ما طافه اذا لم تنتقض طهارته
فالتفريق للعذر كما اذا قيمت عليه الفريضه
وهو في الطواف فيجب عليه ان يقطعه ويصلي مع
الامام علي كلام الجمهور وظاهر كلام ابن الحاجب
انه مخير في خروجه للصلاة واتمام طوافه كما في
التوضيح وعلي كلام الجمهور يستحب له ان يخرج علي
كمال شوطه بان يصل الي الحجر الاسود فان لم يكمله
فاستحب ابن حبيب ان يبدا الشوط اذا فرغ
من الصلاة ولا يبني علي ما مضي من ذلك الشوط
وان بقي عليه شوط او شوطان فلا باس ان يتم
ذلك قبل ان يحرم الامام فاذا سلم من صلاته
قام في الحال وبني علي ما طافه فان جلس بعد
الصلاة طويلا او تنفل بطل الطواف واستانفه
وكذا اذا اقيمت عليه الفريضة بعد اكمال الطواف
وقبل الركعتين كما تقدم بيانه والتفريق للحاجة
كما اذا نسي نفقته في المسجد فقطع لطلبها فلا

فلا يبطل طوافه بذلك ويبني علي ما طافه اذ لم
تنتقض طهارته والا تطهر واستانف الطواف
وان خرج لنفقته من المسجد بطل طوافه وابتداه
ويمنع قطع الطواف للصلاة علي جنازة لم تتعين
عليه وخشي علي الميت التغير فالظاهر وجوب
القطع ويبني كما في الخرشي السابع الكمال سبعة
اشواط فمن ترك شوطا منه او بعض شوط في حج
او عمرة فان كان مقيما بمكة فلا خلاف في اعادته
الطواف والسعي بعده وان رجع الي بلده فالمعروف
من المذهب انه يرجع من بلده علي احرامه ويبتدئ
الطواف والسعي ان كان بعده سعي ولا فرق في
ذلك بين ان يكون احرامه صحيحا او فاسدا
هذا حكم طواف العمرة والافاضة واما طواف
القدوم فلا يرجع له من بلده بل يبعث بهدي
وان شك غير المستنكح او توهم في ترك شوط
منه مثلا بني علي الاقل واتي بما شك فيه
كالصلاة وان لم يات به حتي رجع الي بلده فحكمه
حكم من ترك شوطا او بعض شوط علي ما تقدم
فان شك او توهم واخبره من كان معه في الطواف
بشيء عمل به ولو كان واحد بشرط كونه معه
في الطواف والظاهر ان الزيادة تمامه لغو فلا فاه

بعد

لسبه الباقي القائل ببطلانه بمثله سهوا وبطلقه
الزيادة عمدا كالصلاة قال بحث لا نص ويرد عليه
ان الصلاة لا يخرج منها الا بالتسليم بخلاف الطو
اف افاده في المجموع ويستحب له بعد تمام طوافه وه
صلاة الركعتين ان يدعو بالملتزم **فصل في السعي**
وهو ركن من اركان الحج الاربعة التي اولها الاحرام
وهذا اظهر المذهب وروي عن الامام ان السعي
واجب يجبر بدم ان رجع الى بلده وليس بركن
وبه قال ابو حنيفة وشرط صحته في الحج والعمرة
ان يتقدمه طواف تام صحيح سواء كان فرضا او
واجبا او تطوعا فلو سعى من غير طواف لم يجزه
فان كان محرما بعمرة وجب ان يكون اثر طواف العمرة
وان كان محرما بحج او بقران من الحل وجب عليه
تقديم السعي ايضا اثر طواف القدوم قبل رواحه
الى عرفة فان لم يقدمه فحكمه حكم من ترك
طواف القدوم وتركهما معا كترك احدهما من حيث
لزوم الدم فان احرم بالحج من مكة او اردف الحج بالحرم
فلا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من عرفة وكذا
يرخص للمراهق في تاخيرهما وهو من قدم في اليوم
الثامن ومعه اهل وفي التاسع وان لم يكن معه
اهل فان اوقعه سواء كان من طواف حج او عمرة بعد
طواف

طواف تطوع اعاده ما دام بمكة فان لم يعاوده حتى
بعد عن مكة لزمه الهدي وتجب الموالاة بين الطواف
والسعي وموالاته في نفسه ويغتفر التفريق
اليسير كصلاة اتناه على جنازة او بيعه او
شراكه شيا او جلس مع احد او وقف معه يحدثه
ولم يطل فيبني معه ولا يشبعني شي من ذلك
فان كثر التفريق لم يبن وابتداه فان اقيمت
عليه الصلاة وهو فيه طعن على الامام كما في حا
شية لخرشي والمشي فيه كالمشي في الطواف
فيجب على القادر فان ركب مع القدرة اعاده مادام
بمكة فان لم يعده حتى بعد عن مكة لزمه الهدي
على المشهور وتقدم في الطواف انه اذا حمل شخصا
او اكثر في السعي ونوى به نفسه ومحموله اجزا
عنهما ويسن تقبيل الحجر الاسود قبل الخروج الى
السعي وهو اول سنة من سننه ثم يستحب له
ان يمر بزمزم فيشرب منها ويدعو بما احب
عند مالك واستحب ابن حبيب خروجه من باب
الصفا ويستحب له ان يقدم رجله اليسرى في الخروج
وان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم
الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى ال سيدنا محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح

وافتح لي ابواب فضلك وهذا يستحب عند الخروج من اي
مسجد كان فاذا وصل الي الصفا فالبداة منه شرط
لحديث ابدوا بما بدا الله به فلو بدا من المروة الغي
ذلك الشوط والا صار تاركا لشوط منه ويسن
له ان يرقي عليهما وكذا المراة ان خلي عن مزاحمة
الرجال واما الواجب فيحصل بدخوله بدخوله
بنفسه او بدابته تحت العقد المشرف علي المحل
وبوقوفه بنفسه او بدابته علي الارض ملاصقا
لسفل ماظهر من الدرج او قريبا من ذلك لانه
يصدق عليه انه استوعب ما بين الصفا والمروة
لان بعض درج الصفا وهو خمس او ست قد
اندفنت بالتراب اليوم كما في ابن فرحون
وتحصل سنة الرقي ولو علي سلم واحدة ولكن
المستحب ان يصعد علي اعلاهما ويستحب القيام
عليهما وقيل بسنيته والاوجه ما اعتمد كما في
الدسوقي ويسن الدعا بما يستحي مطلقا في حال
رقيه وفي حال سعيه ويستحب ان يستقبل القبلة
وان يطيل الوقوف للدعا عليهما ولا يستحب
رفع يديه عند الدعا علي المشهور ويستحب
في السعي شروط الصلاة فان احدث في اثنايه
فيستحب له تجديد الطاهرة وتكره التلبية فيه

وقراة

وقراءة القرآن وكثرة الكلام والوقوف لذلك اشد كراهة
والجري من الصفا للمروة ثم يقول الله اكبر
ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو علي كل شيء قدير لا اله الا الله وحده
انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
ثم يدعوا يقول ذلك ثلاثا وفي ابن فرحون و
ويقرا ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية
كما فعل صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر رضي
الله تعالي عنه يقول اللهم انت قلت ادعوني
استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد اللهم اني
اسالك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه
مني حتى تتوفاني وانا مسلم اه قال ابن حبيب
ولا يدع الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ينزل ماشيا مشتغلا بالذكر والدعا والصلاة
علي النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وصل الي بطن
المسيل وذلك اذا بقي بينه وبين الميل المعلق
في ركن المسجد نحو ستة اذرع فيسن له الخبب
المسيل حتى يصل الي الميلين الذين احدهما في
جدار المسجد والاخر في جدار رباط العباس
رضي الله تعالي عنه فيترك الخبب ويمشي
والخبب فوق الرمل وذلك في ذهابه للمروة

لا في رجوعه على الارجح وفي البناني مطلقا انتهى مجموع
وفي الامير على عبد الباقي واعلم ان الاحوط للاستاذ
ان يميل في السعي لجهة المسجد لانهم ذكروا ان
المحرم اخذ فيه من المسعى اهـ فاذا وصل الى المروة
فذلك شوط ثم يكمل سعيه سبعة اشواط ثم
يعاود التلبية على ما تقدم في فصلها فايدة يم
يستحب له ان يكثر من شرب ماء زمزم لما ورد من
ان التضلع منه براءة من النفاق ويقول عند شربه
اللهم اني اسالك علما نافعا وشفاءً من كل داء
وصح ماء زمزم لما شرب له ويستحب ان يكثر
من الوضوء به والغسل ويستحب نقله وان
ياخذه زادا ليشرب به في الطريق وعلى المعتمد
من ان الميت طاهر يجوز ان يغسل بماء زمزم
بل هو اولى لما يرجى من بركته ويصح به رفع الحدث
وازالة النجاسة خلافا لابن شعبان الا انه
يكره استعماله في النجاسات احتراما له قال ابن
عرفة عن ابن ابي زيد ان قول ابن شعبان
لا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة خلاف قول
مالك واصحابه قال ابن عرفة وابعد منه سماعي
ابتدا فتوى ابن عبد السلام لا يكفن
في ثوب غسل بماء زمزم وممن صرح بكراهة

استعماله في النجاسات ابن بشير واهل مكة يحكون
ان رجلا استنجى به فحدث له الباسور ويستحب
له ملازمة الفرض في المسجد الحرام لما ورد في ذلك
مع الجماعة الاولى التضعيف خاص بالمسجد الحرام
وبالفريضة على احد القولين وعلى القول بمضاعفة
النوافل في المسجد فيستحب له ملازمة النوافل به
ايضا فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة اتى
الامام والناس معه ثم يخطب الامام خطبة
على جهة السنة ويعلمهم فيها كيف يحرم من
لم يكن احرم وكيف خروجهم الى منى وما يفعلونه
الى زوال الشمس من يوم عرفة فان كان يوم
جمعة خطب هذه الخطبة بعد الجمعة وهذه احد
خطب الحج الثلاث الثانية يوم عرفة والثالثة
في ثاني يوم النحر بمنى كما يأتي ان شاء الله تعالى
واختلف هل يجلس في اول هذه الخطب الثالثة
اولا على قولين ويفتتحهن بالتكبير وقيل يفتتح
الاولى بالتلبية ويكبر في اثناء الثلاثة وفي حاشية
الخرشي والظاهر ان محل الخلاف اذا كان الامام محرما
والا فيتعين التكبير فاذا كان اليوم الثامن احرم
فيه من لم يكن احرم قبل ذلك ثم يتوجه الى منى
ان لم يكن يوم جمعة والا فلا يتوجه الا بعد صلاة

الجمعة لوجوبها عليه ان كان مقيما واما المسافر
فبخروجه افضل كما في المجموع ويسن لكل من اراد التوجه فيه
الى منى ان يتوجه اليها بقدر ما يدرك بها صلاة الظهر
كل على قدر حاله في اول الوقت المختار ويكره التقديم
الى منى بقصد النسك قبل التاسع ولو بتقديم الا
ثقال فيهما اهـ د س والراقي في مكة الى اخر النهار
من ذلك اليوم من غير عذر ما ذا وصل الى منى نزل
بها حيث شاء ويسن المبيت بها وان يصلي الظهر
والعصر والمغرب والعشا كل صلاة في وقتها قصرا
الا المغرب وهذه الليلة يطلب احياؤها فليكثر
فيها من الصلاة والدعاء والذكر والسنة انه لا
يخرج من منى حتى تطلع الشمس على ثبير انما
كان القصر سنة مع قصر المسافة لاجل السنة
والقصر لجميع الحجاج سواء المكي وغيره سنة في ذها
به للحج وفي رجوعه لبلده ايض حيث بقي عليه
عمل من النسك بغيرها والا اتم حال رجوعه
كمتوطن راجع من مكة بعد الافاضة لمنى فانه لا يقصر
لان رمى الجمار الباقية عليه انما هو في محله كـ
بخلاف المكي غير المتمتع فانه يقصر في رجوعه
لانه وان كان رجوعه لوطنه الا ان عليه النزول
بالمحصب وهو بغير وطنه وفهم من كون الحجاج

يقصرون

بيتصرونني خروجهم ورجوعهم ان كلا من اهل
الامكنة المتقدمه يتم بمكانه ولو كان يعمل بغيره
عملا كمكي ورجع يوم النحر لمكة لاجل الافاضة هع
والدليل علي ان اهل مكة يقصرون بمني اذا حجوا
ما رواه مالك في الموطا عن زيد ابن اسلم عن
ابيه عن عمر بن الخطاب صلي للناس اي بهم
اماما بمكة ركعتين فلما انصرف اي سلم من الصلا
قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر بفتح
فسكون جمع مسافر ثم صلي عمر الرباعيه بمني
ركعتين ولم يبلغنا انه قال لهم شيا اي ولو كان
يلزمهم الاتمام لبينه لهم كما بينه في مكة اه
ومن خاف خروج وقت الظهر في الطريق قبل ان
يصل الي مني صلاها في الطريق وتردد مالك
في قصره واتمامه قال سند والاحسن ان يقصر
وندب سيره لعرفه بعد طلوع الشمس ولا يجاوز
بطن محسر حتي تطلع الشمس علي ثبير وهو
الجبل الذي علي يسار الذاهب الي عرفات من
جمرة العقبة الي تلقاء مسجد الخيف وامامه
قليلا خاتمة في البناني ان الحطاب نقل عن ابن
يونس ان السعي لا يتطوع به وانما يفعل في حج
او عمرة ونقل ايضا في باب النذر عن اللخمي ما نصه

وناذر السعي يختلف فيه قيل يسقط نذره او ياتي
بعمرة لان السعي ليس بقربة بانفراده فيصح نذره
بحسب الامكان **فصل في الوقوف بعرفات** يندب النزول
بنمرة فاذا قرب الزوال فيستحب لكل واقف الغسل
ويتدلك فيه تدلكا خفيفا بامرار اليد ثم يتوجه الي مسجد
نمرة ويستمر يلبي الي رواح مصلي عرفة وزوال الشمس
فينتظر الاقتضي منهما ثم يقطع التلبية فلا يلبي
بعد ذلك علي المشهور الا ان يكون احرم بعرفة بعد
الزوال خطبتين يجلس بينهما ويعلم الناس فيهما
ما يفعلونه الي اليوم الثاني بمني ثم يؤذن المؤذن
ويقيم والامام جالس علي المنبر ثم يصلي الامام ومن
حضر معه الظهر والعصر قصرا وجمعا باذان ثان
واقامة للعصر كما هو مذهب المدونة الا اهلها
فانهم يجمعون ولا يقصرون ويصلي ظهرا ولو
وافق يوم جمعة والحكم في كل من الاذان والجمع السنية
ويستحب حضور الصلاتين مع الامام ان كان
يقصر الصلاتين ويجمعهما ومن لم يحضر مع الامام
جمع وقصر في رحله ولو ترك الحضور لغير عذر
ثم يروح الامام والناس الي الموقف وعرفة كلها
موقف والافضل الوقوف عند الصخرات الكبار
المبسوطة اسفل جبل الرحمة ويستحب ان لا يزال

مستقبلا

مستقبلا متضرعا داعيا الي الغروب ويستحب الاكثار
من قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو علي كل شيء قدير ويصلي علي النبي
صلى الله عليه وسلم والافضل الركوب ان امكن
فان حصل للدابة ضرر او لم توجد استحب القيام
مع القدرة علي الاقدام للرجل واما الانثي فانها
اذا لم تجد مركوبا تتقوى عليه دعت جالسة والا
فضل الوقوف علي طهارة ويكره التظلل يوم
عرفة من الزوال الي الغروب لغير عذر ويكره
صومه للحاج ويكره الوقوف علي جبالها التي
ليست في وسطها واما التي في وسطها كجبل
الرحمة وغيره فلا يكره الوقوف عليها لانها من
عرفة ويكره الوقوف بمسجد عرفة للخلاف
هل هو من عرفة ام لا واما الوقوف ببطن
عرفة فلا يجزئ وهو واد بين العلمين الذين
هما حد عرفة والعلمين الذين هما حد الحرم
والوقوف بعرفة ركن وحقيقته الحلول بها
في جزء من ليلة النحر ولو مارا ان علم انه بعرفة
ونوى الوقوف بخلاف غير المار فلا يشترط
فيه نية الوقوف ولا علمه انه بعرفة ويجب
الطمانينة في الوقوف فان لم يطمئن فعليه دم

فلذا صح حج المار حيث نوى الوقوف وعلم انه بها كما
علمت والوقوف نهارا واجب لمن قدر عليه فمن
تركه لغير عذر لزمه الدم وتجب الطمانينة فيه
ايض والوقوف هو الركن الثالث من اركان الحج
لمن قدم السعي والا فهو الركن الثاني ويفوت
الحج بفواته ويندب له ان يتحلل بافعال عمرة ا
ويجب القضا في قابل ثم ان كان احرامه بحرم او
ردف الحج علي العمرة في الحرم فيخرج للحل لاجل ان
يجمع في احرامه بين الحل والحرم فان وقف نهارا
ثم لم يعد الي عرفة حتي فاته الحج فالظ انه
يجزؤه ذلك الخروج واما لو احرم من مكة ثم
خرج للحل لاجل حاجة ثم فاته الحج وهو بمكة
فالظ ان ذلك الخروج لا يكفيه لان المقصود
ان يخرج للحل لاجل الحج وهذا كلام ظاهر افاده
في حاشية الخرشي واذا فعل شيا من طواف
وسعي قبل خروجه للحل لا يعتد به وهذه ليست
عمرة خفيفة بل ملحقة بها لانه يكفيه احرامه
بالحج ولا يحتاج لتجديد احرام بعمرة ويلزمه
هدي للفوات ويجب تاخيره لعام القضاء ليجتمع
الجابر المالي والنسكي فان قدمه في عام الفوات
اجزاه وفي المجموع وله البقاء علي احرامه يمر حجة

فان دخل

فان دخل مكة اوقاربها كره له ذلك اه فاذا غربت
الشمس دفع الامام ويستحب للناس ان يدفعوا
معه بسكينة ووقار واذا وجد فرجة حرك
دابته ويذكر الله في طريقه ويستحب المرور
المازمين وهما الجبلان اللذان يمر الناس
بينهما الي المزدلفة واستحبه بعضهم ايضا
في الذهاب الي عرفة ويسن لكل من وقف مع
الامام تاخير المغرب الي المزدلفة ليجمعهما مع
العشاء فان جمع في الطريق جمعهما بعد الشفق
في اي محل ومن لم يقف معه صلي كل صلاة لوقتها
علي المشهور فصل في النزول بالمزدلفة
يستحب المبادرة بالصلاتين حين وصوله
قبل عشائه وحط رحله قال مالك ولا باس
بحط الرحل الخفيف قبل الصلاة ولا يتعشي
قبل الصلاتين الا ان يكون عشا خفيفا فلا باس
به بعد صلاة المغرب وقبل العشا وبعدهما
اولي ويسن جمعهما وقصر العشا لكل حاج
الا اهلها فانهم يجمعون ولا يقصرون كما تقدم
في اهل عرفة وان قدم المغرب والعشا من وقف
مع الامام ولا عذر به اعادهما بالمزدلفة استحبابا
لمخالفة السنة لان النبي صلي الله عليه وسلم

قاله لمن ساله الصلاة امامك ويستحب حضور
الصلاتين مع الامام ان تيسر وكان الامام ممن يجمع
ويقصر وان لم يتيسر له ذلك او تيسر ولكن
كان الامام لا يقصر جمعهما في رحله والنزول بالمز
دلفة بقدر حط الرحال واجب فمن تركه لغير عذر
لزمه الدم ومن تركه لعذر فلا شيء عليه ولو جا
بعد الشمس عند ابن القاسم فيهما كما في الخرشي
ويستحب له ان يبيت بها الى الفجر وبرخص له في
تقديم ضعفة الى منى وفي حاشية لخرشي ان
الرخصة انما هي فيما زاد على النزول الواجب
وان التقديم في حقهم مستحب فلا يقال انهم
تركوا مستحبا وهو المبيت ويستحب لقط جمرة
العقبة من المزدلفة واما بقية الجمار فمن اي
مكان ويستحب احيا هذه الليلة في العبادة
وكثرة الصلاة والذكر فاذا طلع الفجر فيستحب
له ان يصلي بها الصبح في اول وقتها والوقوف
بالمشعر الحرام ستة ميال الى الاسفار ويستحب
ان يستقبل القبلة حالة الوقوف والمشعر على يساره
وان يكبر ويثني على الله تعالى ويصلي على
نبيه صلى الله عليه وسلم ويدعو لنفسه ولوالديه
وللمسلمين ومن وقف بعد الفجر وقبل ان يصلي الصبح

فهو

فهو لمن لم يقف وفي دمى وهو المسجد الذي علي
يسار الذاهب الي مني الذي بين جبل المزدلفة و
الجبل المسمى بقزح وسمي مشعر لما فيه من الم
لمشاعر ايه الطاعات ومعالم الدين ومعنى المحرم
الذي يحرم فيه الصيد وغيره كقطع الشجر وفي
كبير الخرشي وهو الذي بناه قصي في الجاهلية
ليهتدي به الحجاج المقبلون من عرفات اه ويطلق
المشعر علي جميعها ومز دلفة كلها موقف و
يستحب له ان يبيت هديه معه بالمزدلفة ان كان
معه هدي وان يقف به بالمشعر فاذا اسفر الوقت
فيستحب له ان يسير الي مني وان يسرع ببطن
محسر وهو واد بين مزدلفة ومني وليس من
واحد منهما علي ما له النووي والطبري واه
ستحب بعضهم الاسراع في الذهاب الي عرفة
ايضا فصل للحج تحللان تحلل اصغر وتحلل اكبر فا
لتحلل الاصغر هو رمي جمرة العقبة ويستحب
له اذا وصل الي مني ان يرمي جمرة العقبة حين
وصوله علي هيئته ماشيا او راكبا الا ان يكون
في اتيانه كذلك اذى للناس فيحط رحله ويأتي
اليها وامر رميها واجب ويندب المشي فيه وها
ويدخل وقتها بطلوع الفجر ويمتد وقت ادائها الي

الي الغروب وافضله من طلوع الشمس الي الزوال
والليل وقت قضاء لها فان اخر اليه لزمه دم ويستحب
ان يستقبلها حالة الرمي ومني عن يمينه وطريق مكة
عن يساره ثم يرميها بسبع حصيات متفرقات
فان رماها من فوقها من الطريق العليا في اصل المرمي
من تلك الجهة اجزاه ويستغفر الله ولا يرمي
يوم النحر الا جمرة العقبة ويستحب التكبير مع كل
حصاة ولقطها وتتابعها وسياتي الكلام علي
شروط الرمي وما يتعلق به ورمي جمرة العقبة وا
جب يجبر بدم ووجب تاخير الحلق وطواف الافاضة
بعدها فتقديم الطواف قبل رميها يوجب هديا
وتقديم الحلق يوجب فدية وتقديمهما معا
يوجب هديا وفدية واما تاخير الذبح عن الرمي
وتاخير الحلق عن الذبح فمستحب كتاخير الافاضة
عن الذبح ويستحب الذبح قبل الزوال ويستحب
له ان يفطر علي كبد هديه واستيعاب جميع
الراس بالحلق او التقصير واجب والحلق افضل
لخبر اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول
الله قال اللهم ارحم المحلقين ثم قال في الرابعة
والمقصرين وان اخره وهو بمكة حتي خرجت
ايام الرمي لم يلزمه دم علي المشهور لعتوله المدونة

والحلاق

والحلق يوم النحر بمنى احب اليه وافضل وان حلق
بمكة ايام التشريق او بعدها او حلق في الحل في
ايام منى فلا شيء عليه اهـ وان اخره حتى خرج
لبلده لزمه الهدي ولو قربت وكانت الحجة
باقية ويكره الجمع بين الحلق والتقصير لغير ضرورة
ويتعين الحلق في الشعر القصير جدا وفي عدم
الشعر كالاقرع فيجر الموسى على راسه وفي
من لبد راسه ويستحب استقبال القبلة حال الحلق
والتقصير والبداءة بالجانب الايمن وان يذكر الله
ويدعوه لان الرحمة تغشى الحاج حلاقه ويستحب
ايقاع الحلاق بمنى وان يكون عند جمرة العقبة و
يستحب له ان ياخذ من لحيته وشاربه وان يقص
اظفاره بعد حلقه ويتعين التقصير في حق الانثى
ولو بنت تسع ويحرم عليها الحلق لانه مثلة في
حقها والحرمة في حق الصغيرة متعلقة بوليها
واما بنت اقل من تسع فيخير فيها بين الحلق و
التقصير والتقصير ان تاخذ المراة قدر انملة او
اقل او اكثر وياخذ الرجل في تقصيره من قرب
اصله اسمحا يا ام يحل له برميها كل شيء الا الجماع
ومقدماته وعقد النكاح والصيد فحرمتها باقية
وتقدم ما يجب بفعل ما ذكر في باب محرمات الاحرام

ويكره الطيب فلا فدية فيه وكذا يحصل التحلل بخروج
وقت ادايها ولو لم يرمها والتحلل الاكبر هو بكمال
طواف الافاضة ويستحب له ان ياتي مكة لطواف
الافاضة اثر الحلق في يوم النحر وان يدخلها
طاهرا ليبادر بفعله وان يطوف في ثوبي احرامه
ثم يصلي ركعتين ينوي بهما الوجوب كما تقدم من
انهما واجبتان في الواجب على المشهور ثم يسعى
سبعة اشواط ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم
والا فلا يعيده ويدخل وقت طواف الافاضة بطلوع
الفجر من يوم النحر ويستحب الرمل في الثلاثة الا
شواط الاول منه ان كان يسعى بعده كما تقدم
وبتمامه وتمام السعي بعده يحل له كل شيء حتى
النسا والصيد ان كان حلق ورمى جمرة العقبة
قبل الافاضة او فات وقت ادايها احترازا مما اذا افاض
قبل رميها فانه اذا وطي حينيذ عليه هدي ان كان
الوطي قبل فوات وقت ادايها واما ان وطي بعد الا
فاضة وبعد فوات وقت ادايها جمرة العقبة فلا دم
عليه وان طاف طواف الافاضة ثم وطي قبل ان
يحلق فعليه دم واما ان صاد فيما بينهما فلا دم
عليه لخفة الصيد عن الوطي وطواف الافاضة
هو الركن الرابع من اركان الحج في حق من قدم السعي

اثر

ان طواف القدوم وهو احترازكانه وان لم يكن قدم
السعي فالسعي هو الركن الرابع في حقه وهو اخرها
وطواف الافاضة لا يتحلل الا بفعله تاما فان ترك
ولو بعض شوط منه رجع لمكة ليفعله ولو سار الي
اقصى المشرق والمغرب وعند الحنفية ان الركن
علي الراجح عندهما اربع طوفات وما زاد عليها واجب
يجبر بالدم ثم اذا اتم طوافه وسعيه ان لم يكن
سعي يستحب له ان يبادر بالرجوع الي مني بعد
الفراغ بلا تاخير ليدرك بها الظهر لان الا
فضل ان يصلي بها الظهر ان امكن والاقامة
بها في هذا اليوم وما بعده مستحبة وهي افضل
من الاقامة بمكة فايده الحاج لا يطلب منهم صلاة
العيد لا ندبا ولا سنة وفي حاشية الخرشي ان
اهل مني غير الحاج لا يقيمونها جماعة بل افذاذا
فصل فيما يفعل ايام التشريق وفيه عشر مسا
يل الاولي يجب المبيت بمنى ثلاث ليال لمن لم يتعجل
وليلتين لمن تعجل فان ترك المبيت بها ليلة كاملة
او جلها او جميع الليالي لزمه الدم ويشترط في
المبيت بها ان يكون فوق جمرة العقبة وجمرة ال
لعقبة من مني كما في المجموع فمن بات دون نهايته
مكة لم يبت بمني الثانية يسقط المبيت عن الرعاة

فاذا اوموا جمرة العقبة يوم النحر فلهم ان يذهبوا ويرخص لهم في تاخير رمي جمار اليوم الثاني فياتوا في الثالث فيرموا لليوم الثاني ثم للثالث ولا دم عليهم **الثالثة** يسقط المبيت فقط ايضا عن من ولي السقاية بمكة فيرمي الجمار نهارا في كل يوم ثم يعود لمكة لاجل المبيت **الرابعة** يستحب له اذا زالت الشمس من اليوم الثاني وتحقق الزوال ان يذهب قبل صلاة الظهر ماشيا متوضيا وياخذ معه احدى وعشرين حصاة فيبتدي بالجمرة الاولى وجوبا وهي التي تلي مسجد منى وهو مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ويستحب له ان يرميها من جهة مسجد الخيف حالة كونه مستقبلا طريق مكة وان يكبر مع كل حصاة في جميع الجمار في هذا اليوم وغيره ويفوت المندوب بمفارقة الحصاة ليده قبل النطق به كما هو الظاهر ولو قبل وصولها لمحلها افاده في حاشية الخرشي ويستحب له ان يوالي بين رمي الحصاة في هذا اليوم وغيره وان يتقدم بعد الرمي امام الجمرة فيقف مستقبل القبلة ثم يدعوا قدر قراءة سورة البقرة باسراع **ثم ياتي الجمرة الوسطى** ويرميها بسبع حصاة ويستحب له ان يرميها من جهة مسجد الخيف وهو مستقبل

طريق

طريق مكة وان يتقدمهم بعد الرمي اما مها وكد
يجعلها علي يمينه وان يقف مستقبل القبلة ا
يض ثم ياتي جمرة العقبة فيرميها وهو مستقبل
لها كما امر في رمي جمرة العقبة يوم النحر و
يستحب التكبير مع كل حصاة والموالات بين رمي
الثلاث وهذه لا يقف للدعا عندها ويستحب
له ان ينصرف من وراءها الخامسة يجب علي
المريض ان قدر علي الرمي محمولا ووجد من
يحمله ان يرمي عن نفسه ولا يرمي الحصاة في
كف غيره ليرمي بها عنه لان ذلك لا يعد رميا
فان عجز عن ذلك محمولا وجب عليه ان يستنيب
من يرمي عنه ويستحب له اذا استناب ان يتحرى
وقت رمي النايب عنه لاجل ان يكبر لكل حصاة
تكبيرة واحدة ويستحب للنايب ان يقف للدعا
عند الجمرتين عمن ينوب عنه علي الاصح و
يستحب ايض للمنوب عنه ان يتحرى وقت وقوف
النايب للدعا فيدعوا ولا يسقط عنه الدم برمي
النايب وفايدة الاستنابة سقوط الاثم بخلاف
الصغير الذي لا يحسن الرمي فانه لا دم عليه
لان المخاطب بالرمي في الحقيقة هو الولي واما
العاجز فهو المخاطب بذلك فان صح قبل الفوات

بالغروب من اليوم الرابع اعاد الرمي ثم انه اعاد قبل غروب
اليوم الاول فلا دم عليه وكذا يقال في كل يوم فا
ن اعاد بعد الغروب او ثاني يوما مثلا فعليه دم
ويستحب لمن رمي عن غيره ان يرمي اولا عن نفسه
ثم عن من ناب عنه فان رمي جمرة بتمامها اولا عن
نفسه ثم رماها عن من ناب عنه او العكس اجزاه
وترك المندوب وهو التتابع بين الجمرات الثلاث
من غير فصل بشي ولو رمي حصاة عن نفسه و
وحصاة عن من ناب عنه اجزاه ايض وترك
المندوب وهو تتابع الحصيات من غير فصل
خلافا للقابسي القايل انه يعيد عن نفسه
وعن غيره ولا يعتد من ذلك ولا بحصاة واحدة
ومنه علي الظم لو رمي عن نفسه حصاتين او
اكثر كما في البناني واما ان شركه بينه وبين من
ناب عنه في الحصاة الواحدة لم يجزه عن واحد منهما
وكذا لو رمي بحصاتين فقصد بهما نفسه ومن ناب
عنه السادسة انه بعد الفراغ من الرمي ورجوعه
الي مني يصلي الظهر والعصر وبقية الصلوات
كل صلاة في وقتها ويسن لكل حاج ان يقصر
الصلاة الرباعية الا اهلها ويستحب للحجاج و
لغيرهم التكبير دبر الصلوات من صلاة الظهر

من يوم

من يوم النحر الي صلاة الصبح من اليوم الرابع علي
المشهور وقيل الي صلاة الظهر منه وهو ان يقول
الله اكبر ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله والله ا
كبر الله اكبر ولله الحمد السابعة شروط صحة
الرمي في كل يوم ستة الاول ان يكون الرمي في اليوم
الثاني والثالث والرابع بعد الزوال فان رماها او
بعضها قبل الزوال لم يجزه الثاني ان يكون بحجر
لا بطين ولا معدن الثالث ان يكون رميا فلا يكفي
وضع الحصاة علي الجمرة الرابع الترتيب بين رمي
الجمار الثلاث فلا يصح رمي الجمرة الثانية حتي يكمل
رمي الجمرة الاولي ولا يصح رمي الجمرة الثالثة حتي
يكمل رمي الجمرة الثانية الخامس ان يكون الرمي
علي الجمرة والجمرة اسم للبناء وما تحته علي
المعتمد وقيل ان الجمرة اسم للمكان الذي يجتمع
فيه الحصا دسوقي فعلي المعتمد يكون البناء
قائما في وسط الجمرة علامة علي موضعها فان
رمي البناء وقعت في موضع اجزاه وان وقفت
في شقوق البناء لم تنزل الا رض اجزاته علي
المعتمد السادس ان يكون الحصاة قذ رمي
الحذف بمعجمتين وهو الرمي بالحصا بالاصابع وبا
لحاء المهملة وهو الرمي بالحصا سواء كان بالاصابع

او باليد بنا مها واختلف في اقل ما يجزئ هل هو كالفو
لة او النواة او دون الانملة طولا وعرضا اقوال
واستحب مالك ان يكون اكبر من حصى الخذف
قليلا ولا يجزئ الصغير جدا كالحمصة لانه كالعدم
ويجزئ الكبير عند الجميع ويكره لئلا يؤذي الناس
ويستحب ان يكون الرمي بالاصابع بالقبضة وان
يكون باليد اليمنى الا ان يكون اعسر لا يحسن
الرمي الا باليسرى ويستحب ان يطهر الحصى ان
كان متنجسا وان يلقطه بنفسه ويكره بمتنجس
او بحصى قد كسره ولم يلتقطه او بحصى قد
رمي به الثامنة للرمي في اليوم الثاني وما بعده
وقت اداء ووقت فضيلة ووقت قضاء ووقت
استدراك لفضيلة الترتيب فوقت الاداء
من الزوال الى غروب الشمس ووقت الفضيلة هو
ايقاعه اثر الزوال قبل صلاة الظهر ووقت قضاء
كل يوم من غروب شمسه الى غروب الشمس من
اليوم الرابع فاليوم الرابع ليس له وقت قضاء
ووقت استدراك فضيلة الترتيب كما لو نسي
شيا من الجمرات ثم ذكره بعد ان رمى ليومه
فانه ياتي بما نسيه وبما بعده مما هو في يومه
وجوبا وبعيد استحبابا ما حضر وقته استدر
لفضيلة

لفضيلة الترتيب ولا يعيد ما خرج وقته كما في
الصلاة مثال ذلك لو نسي الجمرة الاولى من
ثاني النحر ثم رمى ثالث النحر بتمامه ثم رمى رابع
النحر بتمامه ثم ذكر فانه يرمي الجمرة المنسية
وما بعدها وجوبا وهي الجمرة الوسطى ثم
جمرة العقبة لبيان رميه باطل لعدم الترتيب
ثم يرمي اليوم الرابع بتمامه استحبابا وهو مراده
بقوله ما حضر وقته وانما اعاد الرابع لاجل انه
زاد فضيلة الترتيب لان الترتيب بين الا
المنسي وما حضر وقته واجب مع الذكر لا مع
النسيان فلهذا استحب اعادته بخلاف ترتيب
المنسيات في اليوم الواحد فانه واجب ولو مع
النسيان واما اليوم الثالث فان رميه صحيح
وقد خرج وقته ومثاله في الصلاة لو نسي
الصبح وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشا
ثم ذكر فانه يصلي الصبح والمغرب والعشا
لبقاء وقتهما ولا يعيد الظهر والعصر لخروج
وقتهما التاسعة يسن للامام في ثاني
النحر ان ياتي الى مسجد منى فيصلي بالناس
الظهر قصرا ويستحب له ان يخطب بعدها
خطبة واحدة ويعلمهم فيها بقية افعال الحج

وأصالح

وحكم التعجيل والنزول بالمحصب ويستحب للحاج
حضور هذه الخطبة وحضور صلاة الظهر قبلها
وهذه الخطبة هي الثالثة من خطب الحج وهي
احدها العاشرة اذا زالت الشمس من اليوم
الثالث ورمي الجمار فان شا تعجل بالنزول الى
مكة ولو مكيا على المشهور وان شا تاخر لكن
يستحب لامام الحاج ومن لا ضرورة عليه في التا
خير ان لا يتعجل فمن تعجل سقط عنه المبيتة في
ليلة الرابع وسقط عنه رمي يومها ايض ويشترط
في صحة التعجيل ان يخرج من منى قبل غروب
الشمس من اليوم الثالث فان غربت قبل ان يجا
وز جمرة العقبة لزمه المبيت بمنى ورمي اليوم
الرابع ومن افاض الى مكة وليس قصده التعجيل
ثم بدا له بمكة قبل الغروب ان يتعجل فله ذلك
وان بدا له التعجيل بعد الغروب فليس له ذلك
وان رجع الى منى ثم بدا له قبل الغروب ان يتعجل فله ذلك
ومن تعجل فاتى مكة ثم طاف طواف الافاضة وانصرف
فكان ممره على منى فلم ينفر منها حتى غابت
الشمس فلينفر ولا يضره ذلك وكذا لو نسي
شيا بمنى فرجع اليه بعد ما انفصل عنها لم يلزمه
المقام بها واذا مر المتعجل في سيره عليها فبات

بها

بها حتى اصبح لم يلتزمه الرمي لانه لم يلزمه المبيت بها ومن تاخر وجب عليه المبيت ليلة الرابع ولزمه رمي ذلك اليوم بعد الزوال فاذا رمي الجمار الثلاث نفر من منى واخر الظهر الى الابطح فاذا وصل الى الابطح وهو المحصب فيستحب له ان ينزل به ولا يدخل مكة متى يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشا ويقصر الرباعية على القول الذي رجع اليه مالك وما خاف خروج وقته من الصلوات قبل الوصول الى الابطح فله فليصله حيث ما كان و يقصر الرباعية والنزول بالابطح انما شرع لغير المتعجل واما المتعجل فلا يندب له ذلك والنزول به انما يستحب اذا كان اليوم الرابع غير جمعة والا فلا يندب للامام اذ لا يقيم بالمحصب بل بد من مكة ليصلي الجمعة باهل مكة ثم اذا صليت العشا فادخل مكة وقد تم حجك باب في احكام المراة والصبي والسفيه والمجنون فاما المراة فحكمها حكم الرجل من وجوب الحج وسنية العمرة والفورية والتراخي وشروط الوجوب والصحة وغير ذلك وتخالفه في امور منها المشي من المكان البعيد فلا يجب عليها ولو كانت قادرة عليه ويكره المشي ماشية

لها مع

ويكره لها المشي من المكان القريب وهو يختلف
باختلاف الاشخاص فنساء البادية ليس كنساء
الحاضرة ونساء كل منهما يختلف بالقوة والضعف
ومشى على هذا في المجموع وقيل البعيد الذي فيه
الكراهة هو مسافة القصر والقريب ما دونها
وقال اللخمي القريب عشرة مراحل مثل مكة من
المدينة فهي ثلاث طرق كما في الدسوقي ومنها
ركوب البحر فلا يجب عليها ركوبه فان ركبت
والحال انها لم تختص بمكان ولم تنكشف كره
لها ذلك لما تحتاجه عند قضا الحاجة والنوم
من زيادة المبالغة في الستر فان علمت انكشا
فها حرم عليها ركوبه وان خصت بمكان في
السفينة كانت كالرجل في جواز ركوب البحر
ان لم يتعين طريقا ووجوبه ان تعين ومنها
انها لا تسافر في حج التطوع الا مع محرم مطلقا
سواء كان من نسب او رضاع او صهر او مع زوج
ولا يشترط بلوغ المحرم والزوج بل يكتفي بما فيه
الكفاية ولا تسافر مع عبدها ولو وغدا على الاظهر
كما في المجموع واما في حج الفرض فيجوز لها ان تسافر
مع الرفقة المامونة عند عدم الزوج والمحرم او
امتناعهما ولو بالاجرة واما لو امتنع الزوج او المحرم

من

من السفر معها الا باجرة فانها تلزمها ويحرم عليها ح
حينئذ السفر مع الرفقة ومحل لزوم الاجرة لها ان كا
نت لا تحصل بها على الظن وان كانت ظاهر كلامهم انه
يلزمها ذلك مطلقا اه عدوي ولا بد ان تكون هي
مامونة على نفسها والا منع سفرها مع الرفقة وهل
لا بد من رجال ونسا او يكفي احدهما قولان وليس
للزوج منع زوجته من حج الفريضة بخلاف التطوع
فان له منعها منه ولو نذرته فان احرمت بغير اذنه فله
تحليلها وعليها القضا وكذا له ان يحللها ان احرمت
بحج الفريضة قبل الميقات الزماني او المكاني اذا كانت
مصاحبة لها ولم يكن محرما واحتاج لمباشرتها وكذا
له ان يحللها ان احرمت بعمرة والتحليل يكون بالنية
وبمباشرتها ولو مكرهة وينوب بمباشرتها التحلل
ويكفي نية الزوج عنها ان باشرها بلا نية التحلل فقد
افسده عليها فعليها اتمامه لانه الذي افسده
كما علمت واما الصبي ان كان مميزا فلا يحرم الا باذن
وليه كالمملوك فان احرما بغير اذن الولي والسيد
انعقد احرامهما وللسيد والولي اجازته او تحليلهما
منه بان ينويا خروجهما من حرمات الاحرام ثم
يحلقان لهما فان حللهما منه فعلى المملوك البالغ
قضا ما حلله منه السيد على المشهور بعد العتق

او في حالة الرق اذا اذن له السيد في القضاء بخلاف الصبي
فلا يجب عليه قطعا على المشهور لا قبل البلوغ ولا بعده
سواء كان حرا او عبدا واذا احرما باذن الولي والسيد
ثم بلغ الصبي وعتق المملوك فالذي يظهر مما كلا
مهم ان للولي ان يحلل الصبي بالنية والحلاق اذا
بلغ سفيها من هذا الاحرام النفل لاجل ان يحرم
بفريضة الحج واما ان بلغ رشيدا او انفك عنه الحجر
فالظاهر انه ليس له تحليله وكذلك العبد ليس
لسيده تحليله بعد العتق بل يتمادى على حجه وعليه
حجة الاسلام ثم ان المميز يحرم من اول الميقات
ان قارب البلوغ والا فقرب الحرم وان كان الصبي
غير مميز فيندب احرام الولي عنه بقرب مكة بان ينوي
ينوي ادخاله في النسك لما ورد انه له اجر الا من الميقا
ت للمشقة وان خيف من تجريده العذر فالفدية ولا
يتجرد ثم اعلم ان الولي يامر محجوره بما يطيقه ومنه
احضاره المشاهد كعرفة ومزدلفة ومنى والمشعر الحرام
ويرمي بالجمرة ونرمي بغيرها واما ما لا يطيقه فما امكن
فعله به فعله معه فيطوف به بعد ان يطوف عن نفسه
ويحمله فلم يجز عن واحد منهما لان الطواف كالصلاة
بخلاف السعي فيسعى به وان حامله له واجزا عنهما اه
ان قصد ذلك لخفة امر السعي اذ لا يشترط فيه الطهارة

وان قصد له بطوافه نفسه

الطهارة

الطهارة وان حمل صبيين او مجنونين فاكثر في الطواف
والسعي ونوى ذلك عنهما او عنهم فانه يجزئ وسواء
كان المحمول معذورا ام لا لكن الدم على غير المعذور
والعبرة بطهارة المحمول ان ميز والا فالحامل وما
لا يمكن فعله به يفعله الولي ان كان يقبل النيابة
كرمي وذبح وان كان لا يقبل النيابة ~~فيهما الانفذ~~
كركعتي الطواف والتلبية فلا تصح النيابة فيهما
لان ذلك من الاعمال العينية التي تطلب فيها العين
الفاعل وخصوصه فيسقطان حالة العجز واما
السفيه فللولي منعه من الحج ولو فرضا حيث لم يكن
حجه مع حفظ ماله والا فهو كغيره في وجوب الحج عليه
فان احرم بغير اذنه فلوليه ان يحلله بالنية وليس
على السفيه بعد ذلك قضاء ما حلله منه وليه
كالصغير لان الحج عليهما لحق انفسهما واذا اذن
له فلا يدفع له المال بل يصحبه لينفق عليه بالمعروف
او ينصب من ينفق عليه من مال السفيه واما المجنون
المطبق فيدخله وليه في حرمات الاحرام ويجري
على ما ذكر في الصبي من تاخير احرامه وتجريده
الى قرب مكة وغير ذلك والمطبق ما لا يفهم الخطاب
ولا يحسن رد الجواب ولو ميز بين الانسان والفرس
وفي حاشية الخرشي ولا يجزئه عن الفرض لانه وقت

ادخاله في حرمات الاحرام لم يكن الحج فرضا عليه فلو
افاق بعد ادخاله في الاحرام فالظاهر لزومه له وليس له
رفضه وتجديد احرام بالفرض لعدم رفضه بالنية
اهـ فان كان يفيق احيانا انتظر كالمغمي عليه ولا ينعقد
عليهما احرام غيرهما الا ان المجنون الذي يفيق احيانا
اذا خيف فوت الحج عليه يحرم عنه وليه يعني انه يد
خله في حرمات الاحرام بخلاف المغمي عليه ولا يصح
الاحرام عنه ولو خيف فوات الحج لانه مظنة عدم ا
الطول ثم ان فاق من زمن يدرك الوقوف فيه احرم
وادركه ولا دم في عدم احرامه من الميقات باب
في العمرة العمرة سنة مؤكدة مرة في العمر قال
مالك هي اوكد من الوتر ولا نعلم احدا من المسلمين
رخص في تركها وذهب ابن الجهم وابن حبيب الي
وجوبها كالحج وتستحب في كل عام مرة ويكره تكرارها
في العام الواحد علي المشهور واجاز تكرارها مطرف
وابن الماجشون وقال ابن حبيب لا باس بالعمرة
في كل شهر مرة ويستثني من كراهة تكرارها في
العام الواحد من تكرر دخوله الي مكة من مواضع يجب
عليه الاحرام منها وللعمرة ميقاتان زماني ومكاني
فالزماني جميع السنة ولو في يوم عرفة ويوم النحر
وايام التشريق لمن لم يكن بحج فيصح عمل العمرة

والناس

والناس في الموقف بعرفة لأمر عمر رضي الله عنه لابي ايوب
الانصاري وهبار ابن الأسود في حين قدما عليه يوم
وقد فاتهما الحج لاضلال الاول راحلته ولخطا الثاني في العدد
ان يتحلل بفعل عمرة من احرامها بالحج ويقضيها قابلا
ويهديا كما في الموطا واما من كان محرما بحج مفردا
او قارنا فانه يمتنع احرامه بها حتى يكمل حجه وتمضي
ايام التشريق فان احرم بها قبل الزوال من اليوم
الرابع من ايام منى لم تنعقد وان احرم بها بعد الزوال
منه وكان قد طاف وسعى لحجه واكمل رمي الجمار الخ
انعقد احرامه بها مع الكراهة الا انه لا يفعل فعلا
من افعالها الا بعد الغروب من ذلك اليوم وان طاف ق
وسعى قبل الغروب فهما كالعدم وان خرج الى الحل
فلا يدخل الحرم حتى تغرب الشمس لان دخول
الحرم بسبب العمرة عمل لها وهو ممنوع من عملها
فاذا دخل قبل الغروب لتحللها اعاده ومن كان
محرما بعمرة فلا ينعقد احرامه بالاخرى حتى يكمل
اركان الاولى فان احرم بالثانية قبل الحلاق للاولى
انعقد احرامه ويكفيه حلاق واحد لهما ان قدمه
كاليوم ونحوه عليه ما نقل التادلي عن ابن عطاء
الله وظاهر كلام صاحب الطراز وجوب الدم
وان كان مع القرب قال المكناني يختلف باختلاف الناس

فالواصل الي مكة من الافاق اذا اراد الاحرام بالعمرة
ميقاته احد مواقيت الحج الخمسة المتقدمة ويستمر
يلبي حتي يصل الي حدود الحرم فيقطعها حينئذ كما
مر وان كان منزله من دون المواقيت فميقاته منزله
علي ما تقدم وان كان من اهل مكة او مقيما بها فميقا
ته الحل من اي جهة والافضل ان يبعد عن طرف الحل
وافضل جهات الحل الجعرانة ثم التنعيم قال النووي
ثم الحديبية فاذا احرم بها من الحل فيستمر يلبي
الي بيوت مكة فاذا وصل البيوت قطع التلبية حينئذ
ولا يجوز الاحرام بها من مكة او الحرم فان بها منها
فالمعروف من المذهب انعقادها ولا دم عليه علي
المعروف ويأمر بالخروج الي الحل قبل ان يطوف
ويسعي لها فان طاف وسعي لها قبل خروجه الي
الحل فطوافه وسعيه كالعدم وان حلق راسه لزمته
الفدية ويؤمر باعادة الطواف والسعي والحلاق
بعد الخروج الي الحل واركانه ثلاثة الاحرام والطواف
والسعي فاذا تم سعيه كره له ان يفعل شيا من
ممنوعات الاحرام غير الوطي قبل الحلاق فان فعلها
او شيا منها فلا شي عليه ومن ذلك ان يغسل
راسه بغاسول ونحوه كما قال ابن القاسم وان
حصل منه مذي فلا هدي عليه وان وطي او انزل

وجب

وجب عليه الهدي وهذا ما عليه الاجهوري وقال السنهوري
إن كل ما اوجب هديا في الحج يوجب هديا في العمرة فان
حصل منه مذي مثلا قبل الحلاق وجب عليه هدي
كذا في المجموع وغيره وشرط صحة الاسلام فقط
ثم ان كان معه هدي فيستحب له نحره قبل ان يحلق
راسه وان ينحره بيده ان كان عارفا ثم يحلق
راسه او يقصره ويستحب ان لا يتنفل بعد السعي
وقبل الحلاق بطواف ولا يدخول الكعبة خشية
انه يدخل في العمرة ما ليس منها قاله في البيان
ثم يحلق جميع شعر راسه الي عظم صدغيه او
يقصره ويستحب للرجل ان ياخذه من قرب
اصوله والحلاق افضل كما تقدم في حلاق الحج
خاتمة في طواف الوداع ان اراد المقام بمكة
المشرفة فلا يشرع في حقه طواف الوداع وان خرج
لاحد المواقيت سواء كان مكيا او غيره قدمها
بنسك او تجارة وان صغيرا وعبدا او امراة كانت
نيته العود ام لا خرج لحاجة ام لنسك بان يكون
افاقيا واراد ان يذهب الي ميقاته ليحرم منه
بالحج فيندب له ان يطوف طواف الوداع قبل خروجه
واما ان خرج لكا التنعيم او الجعرانه فلا يندب
في حقه حيث كانت نيته العود واما لو اراد الاقامة

ولو في مكان اقرب من هذا فانه يطالب به قال الحطاب
في شرح المختصر ولو كان منزله بذي طوي ونحوه
فالظاهر انه يطوف للوداع اه ثم ان طواف الوداع ليس
مقصودا لذاته بل ليكون اخر عهده بالبيت الطواف
فلذا يتادى ويسقط طلبه بطواف الافاضة وبطواف
العمرة ويحصل له فضل الوداع ان نواه بما ذكر ولا يكون
سعيه للحج او العمرة طولا حيث لم يقم بعده اقامة
تبطل حكم التوديع ويبطل التوديع باقامة ما
زاد على ساعة فلكية بشرط ان تكون الاقامة بمكة
او بمحل دون ذي طوى فان كان بذي طوى او بالابطح
لم يبطل وداعه والمراد ببطلانه بطلان كونه وداعا
لا بطلان ثوابه لان الطواف صحيح في نفسه اه خر
وان تركه رجع له ما لم يخف فوات رفقته الذين
يسير بسيرهم ومن بلغ مر الظهران لا يرجع له على ما
قال مالك وفي المدونة ان سيدنا عمر رد شخصا لطواف
الوداع من مر الظهران قال الباجي ولعل الذي رده رأى
به القوة على ذلك افاده الخرشي في الكبير ويستحب
له اذا فرغ من طواف وداعه ان يقف بالملتزم للدعاء
قال في الواضحة الصق بطنك ووجهك بالملتزم ثم استلم وألصق
الحجر وقبله ان قدرت على تقبيله ثم انصرف الى بلدك فقد
قضى الله حجك انتهى وقوله ثم استلم الحجر الخ

ابنالله

بخالفه ما في البحر شي من قوله ولم يذكروا انه يقبل
الحجر بعد طواف الوداع قبل خروجه من المسجد كما قالوا
لوه عند خروجه للسعي وهو حسن انتهي ثم ينبغي
للخارج من المسجد مسافرا ان يخرج من باب بني سهم
وهو باب العمرة او من باب زيادة ابراهيم او من
باب الحزورة وهو باب الوداع والناس الآن يخرجون
من باب الوداع تفاؤلا بالعود الي مكه المشرفة لانه
النبي صلى الله عليه وسلم خرج من جهة باب الوداع
عند مهاجرته الي المدينة المشرفة ثم عاد الي
مكة المشرفة وخرج في حجة الوداع من باب العمرة
ثم مات في السنة التي تليها فاذا خرج فلا يرجع
القهقري في خروجه من المسجد فاذا خرج من مكة
فان كان خروجه من جهة طريقه للمدينة المنورة
كاهلها واهل مصر واهل الشام ونحوهم فيستحب
له ان يخرج من كُدًا بضم الكاف ويستحب له
ان يكبر في انصرافه من الحج والعمرة علي كل شرف
وان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو علي كل شي قدير ايبون تائبون عابدون
ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده يقول ذلك ثلاثة ايام
حتي يخرج من ارض تهامة باب

في زيارته صلى الله عليه وسلم هي سنة مجمع عليها
وفضيلة مرغب فيها واكثر من الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في طريقك وتكبر على كل شرف
وتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ ما تقدم
فاذا قربت من المدينة فيستحب لك ان تنزل خارجها
بالمعرس وهو البطحا التي بذي الحليفه ثم تتطهر
وتلبس احسن ثيابك وتتطيب وتجدد التوبة و
تصلي ركعتين او ما بدا لك ان كان الوقت تحل فيه النا
فلة والا فلتقم حتى تحل النافلة قال ابن عمر رضي
الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينيخ به ويصلي فيه قال مالك ولا احب لاحد ان
يترك ذلك فاذا اشرفت على المدينة وقربت
من بيوتها فمن الاداب ان تمشي رجلا فاذا وصلت
الى المدينة فلتدخلها بسكينة ووقار ولا تشتغل
بشي حتى تدخل المسجد ما لم تخف على رحلك الضيا
ع والا وضعته او لا عند من يحفظه فاذا وصلت الى
المسجد فلتقدم رجلك اليمين عند الدخول والتقل
ما تقدم في المسجد الحرام وكذا عند الخروج قال ابن
فرحون ويقول اللهم ان هذا حرمك وحرم رسو
لك فاجعله لي وقاية من النار وامانا من العذاب
وسوء الحساب وارزقني في زيارته ما رزقته

اوليائك

اوليائك واهل طاعتك ثم تقصد الروضة الشريفة
فاذا وصلت اليها فيستحب لك ان تبدا بالركوع ان كان
الوقت تجوز فيه النافلة والا فلتبدا بالقبر الشريف
ويستحب ان يكون ركوعك في محراب النبي صلى
الله عليه وسلم ان قدرت والا ففي الروضة او في غيرها
ثم تتقدم الي القبر الشريف من جهة القبلة ووجهك
للقبر لا الي القبلة قال الحطاب علي منسك سيدي خليل
ما نصه سال الخليفة المنصور مالكا فقال يا ابا
عبد الله استقبل القبلة وادعوا ام استقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال له مالك لم تصرف
وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك ادم
عليه الصلاة والسلام الي الله تعالي يوم القيا
مة قال ابن فرحون والشيخ ابراهيم بن هلال وان
جعلت طريقك الي ذلك من جهة ارجل الصحابة
رضي الله تعالي عنهم فهو ابلغ من الادب من الا
تيان من جهة الراس فاذا تقدمت الي القبر الشريف
فلا تلصق به بل تقف قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم
وانت متصف بكثرة الذل والسكينة والانكسار و
تعلم نفسك انك واقف بين يديه صلى الله عليه وسلم
اذ لا فرق بين موته وحياته فتبدا بالسلام عليه
صلى الله عليه وسلم قال الحطاب علي منسك سيدي

واختار بعضهم التطويل في السلام وعليه الاكثرون ومن
اكمل ما يسلم المسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقول السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك
يا شفيع المذنبين السلام يا طه السلام عليك يا امام
المتقين السلام عليك يا قايد الغر المحجلين السلام
عليك يا رسول رب العالمين السلام عليك يا منة
الله على المومنين وعلى ازواجك الطيبات الطاهرات
امهات المومنين السلام عليك وعلى اصحابك
اجمعين ورحمة الله وبركاته جزاك الله يا رسول
الله افضل الجزا وصلى عليك افضل الصلوات اهـ
ثم تقول قد بلغت الرسالة وادبت الامانة وعبدت
ربك وجاهدت في سبيله ونصحت لعباده صابرا
محتسبا حتى اتاك اليقين صلى الله عليك افضل
الصلوات واتمها واطيبها وازكاها صلى الله
عليك يا نبي الله ورسوله وخيرته من عباده
القايل بالحق الصادق بالوعد والنا فذ لله بالامر
الذي اقام به شرايع دينه واوضح به سبيله وختم
به انبياه ورسله اللهم اجزه عنا افضل ما جازيت
نبيا عن امته وزده شرفا وتكريما الى ما وعدته
واجزعنا سلفنا ومن تبعهم باحسان
مرافقة نبيك والحلول في اعلى درج جناتك والحقنا

بهم

بهم واسالك بنا سبيلهم واتف بنا اثارهم انك
علي كل شيء قدير وصلاة ربنا ورحمته علي ملايكته
ورسله وانبيايه قال في الشفا قال ابن ابي فديك
وسمعت بعض من ادركت يقول بلغنا انه من وقف
عند قبره صلى الله عليه وسلم فقال ان الله وملا
يكته يصلون علي النبي يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما صلى الله عليك يا محمد يقولها
سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان
ولم تسقط لك حاجة وينبغي ان ياتي في الندا
بلفظ السيادة فيقول صلى الله عليك يا سيدي
يا محمد ثم تتنحي الي يمينك نحو ذراع فتقول
السلام عليك يا ابا بكر الصديق ورحمة الله
وبركاته صفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وثانيه في الغار جزاك الله عن امة رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيرا ثم تتنحي الي اليمين
قدر ذراع فتقول السلام عليك يا ابا حفص عمر
الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن امة
محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ثم ترجع الي موقفك الاول قبالة الوجه الشريف فتحمد الله
وتمجده وتصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم
وتتوسل الي الله به في حوايجك وتتشفع

به الي ربه سبحانه وتعالي وتدعو التمسك ولوا
لديك وللمومنين والمومنات ولمن تحب وتختم
بامين وبالصلاة علي سيدنا محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم هكذا ذكر جماعة من متاخري
فقهاء في مناسكهم قال ابن جماعة الشافعي وما ذ
كروه من العود الي قبالة الوجه الشريف لم ينقل
عن فعل الصحابة رضي الله عنهم والتابعين
رحمهم الله انتهي قال مالك في الموازية
ويسلم علي النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل او خرج وفي
الحطاب علي منسك سيدي خليل فتحصل من كلام ابن
المواز والمبسوط وكلام سحنون وكلام العتبية وكلام
ابن رشد عليها ان المار بالقبر الشريف يلزمه ان
يسلم عليه صلى الله عليه وسلم سواء كان قادما من سفر
او اراد سفرا او من المقيمين بالمدينة وسواء كان
من اهلها او من الغربا وسواء كثر ذلك منه اولم يكثر
قصد الرواح الي القبر الشريف والسلام عليه صلى الله
عليه وسلم اولم يقصد ذلك الا من لم يمر به
بل قصده الرواح اليه والوقوف بقربه فلا يخلو
اما ان يكون قادما من سفر او مريدا له فيطلب
بالرواح اليه والوقوف بالقبر الشريف والسلام
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان من المدينة

او من الغرباء وان كان لم يقصر من سفر ولا اراده
وانما كان من المقيمين فلا يخلو اما ان يكثر منه ذلك
ام لا فان كثر منه ذلك فان كان من اهل المدينة كره
له ذلك قولا واحدا وان كان من الغربا فاختلف فيه
قول مالك فكره في العتبية له ذلك واجازه في
المبسوط وفهم من كلام مالك في الكتاب يعني انه اذا
لم يكثر منه ذلك لم يكره سواء كان من اهل المدينة
او من الغرباء ومفهوم كلامهما اوصريحه ان اتيا
نه في اليوم الواحد مرة واحدة من الكثير ونقل ابن
فرحون في منسكه عن المبسوط ان اتيانه لذلك في
الجمعة من الكثير فتامله انتهي وكره مالك ان
يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال الحطاب
في شرحه علي منسك سيدي خليل والذي يظهر لي
انه لا يدخل فيما كرهه مالك قول العلماء زيارته
صلى الله عليه وسلم سنة وقولهم فليتوجه الي
زيارته صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك فتامله
انتهي وكره مالك ايضا ان يرقي علي منبره صلى الله
عليه وسلم بنعل او خف طاهرين والبعد للزائر
مما يفعله بعض الجهلة من الطواف بالقبر وان
التمسح بالبناء والقاء المناديل والثياب عليه ومن
تقربهم العامة باكل التمر في الروضة والقاء شعورهم

في القناديل فان هذا كله من المنكورات ويستحب له
ان يزور البقيع والقبور المشهورة ويأتي مسجد قبا
بالضم مقصورا وممدودا كما في المجموع وان يتوضاء
من بئر اريس ويشرب منها وهذا في حق من كثرت
اقامته بها والا فالمقام عنده صلى الله عليه وسلم
احسن ليغتنم مشاهدة خير النبيين وافضل الاولين
والاخرين هذا اخر ما جمعته من الفوايد العديدة
والنكت الفريدة وقد يسر الله اتمامه بمكة المشرفة
تجاه الكعبة المعظمة زادها الله تعظيما وشرفا
وهيأ لقطانها باحتهامن بجانح الفردوس غرفا
ونفع بهذا الكتاب المكتسي من بركاتها اثوابي
وحسنه بالقبول لتستعار من حسنه لطايف
المعاني وجعله الله من المقاصد الحميد والاعمال
الحسنة السديده وان ينفع به كما نفع باصله
بجاه خير انبيايه ورسله صلى الله عليه وعلى
اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين وكان
الفراغ من جمعه عصر يوم الجمعة الحادي عشر
عشر من ذي القعده سنة تسعه وسبعين
ومائتين والف من هجرة من له العز والشرف
دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام
واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين تم بحمد الله وعونه

الحادي عشر من ذي القعدة سنة ثمان وستين
ومأتين والف من هجرة من له العز والشرف
دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام
واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين ووافق
الفراغ من نساخة هذا المنسك يوم الجمعة
المبارك الثالث عشر من ذي العقده الذي هو من
شهر سنة الف ومأتين وتسعه وسبعين
من هجرة من له العز والشرف في المسجد الحرام
تجاه الكعبه المعظمه على يد كاتبه ومالكه الكريم
لنفسه افقر العباد للولي الجواد الفقير الي الله
حسين بن محمد السقا المالكي
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه
ولاخوانه ولجميع
المسلمين امين
م م م

١٢٨١
١٢٧٩
١٠٢